الأمم المتحدة

A/55/281

الجمعية العامة

Distr.: General
9 August 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٧٤ (ك) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل: الشفافية في مجال التسلح

مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره

مذكرة من الأمين العام**

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قراراتها ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، تقريراً عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، آخذاً في الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقريري الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره (A/52/316 و A/49/316)، لكي تتخذ الجمعية العامة قراراً بهذا الشأن في دورتها الخامسة والخمسين.

٢ - وعملاً بتلك القرارات، يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المذكور أعلاه، الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين، عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره.

* A/55/150.

** يعتمد وضع هذا التقرير في شكله النهائي على اكتمال عمل فريق الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الثالثة والأخيرة في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

250900 220900 00-60436 (A)
0060436

تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
تصدير بقلم الأمين العام		٤
كتاب الإحالة		٦
أولا - مقدمة	١-٢٠	١١
ألف - إنشاء السجل	١-٤	١١
باء - التطورات المستجدة منذ عام ١٩٩١	٥-٢٠	١٢
ثانيا - استعراض تشغيل السجل	٢١-٤٧	١٧
ألف - لمحة عامة	٢١	١٧
باء - مدى الاشتراك	٢٢-٣٤	١٧
جيم - التقارير المتعلقة بالصادرات والواردات	٣٥-٣٦	٢٢
دال - التقارير المتعلقة بالمعلومات الأساسية الإضافية	٣٧	٢٣
هاء - تقييم الإبلاغ	٣٨-٤٧	٢٤
ثالثا - تطوير السجل	٤٨-٦٠	٢٧
ألف - لمحة عامة	٤٨-٤٩	٢٧
باء - فئات الأسلحة التي يشملها السجل	٥٠-٥٧	٢٨
جيم - توسيع نطاق السجل	٥٨-٦٠	٣٠
رابعا - الجوانب الإقليمية	٦١-٧٦	٣١
ألف - لمحة عامة	٦١-٦٢	٣١
باء - دعم السجل عن طريق الترتيبات والوكالات الإقليمية	٦٣-٧٤	٣١
جيم - تعزيز التنفيذ على الصعيد الإقليمي	٧٥-٧٦	٣٥

خامسا –	تنفيذ السجل	٧٧-٨٣	٣٦
	ألف – طرق الإبلاغ	٧٧	٣٦
	باء – الاتصالات فيما بين الدول الأعضاء	٧٨	٣٦
	جيم – الاطلاع على البيانات والمعلومات المبلغة	٧٩	٣٦
	دال – دور الأمانة العامة للأمم المتحدة	٨٠-٨٢	٣٧
	هاء – استعراض السجل مستقبلا	٨٣	٣٧
سادسا –	النتائج والتوصيات	٨٤-٩٣	٣٨
	ألف – النتائج	٨٤-٩٣	٣٨
	باء – التوصيات	٩٤	٤٠

التذييلات

الأول –	فئات المعدات وتعاريفها	٤٣
الثاني –	نموذجا الإبلاغ	٤٥
	المرفق ١ –النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي (الصادارت)	٤٥
	المرفق ٢ –النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي (الواردات)	٤٨

تصدير بقلم الأمين العام

عندما أنشئ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في عام ١٩٩٢، اعتبر هذا السجل خطوة هامة إلى الأمام في إطار الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الانفتاح والشفافية في المسائل العسكرية. ويقوم السجل اليوم، باعتباره جزءاً من طائفة من الصكوك الدولية، بدور هام في المساعدة في الحيلولة دون تكديس السلاح على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، ويوفر بيانات قيِّمة للحوارات الثنائية والإقليمية بشأن الشواغل الأمنية.

وفي عالمنا الذي يتجه بخطى سريعة نحو العولمة، لم يعد الأمن يتحقق بمعزل عن الآخرين. ويتعين علينا أن نسعى إلى تطبيق أكبر قدر ممكن من الشفافية في المسائل المتعلقة بسياسات الدفاع والتسلح. وبهذه الطريقة، يمكننا أن نساعد في تقليص خطر سوء الفهم أو سوء التقدير، وأن نساهم بذلك في تحقيق قدر أكبر من الثقة وبناء علاقات أكثر استقراراً بين الدول. وفي هذا السياق، أرحب بهذا التقرير الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لعام ٢٠٠٠ والذي اعتمد بالإجماع.

ويأخذ التقرير في الحسبان أعمال هيئة نزع السلاح بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، وأعمال مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وتقريري عام ١٩٩٤ و١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره.

وقد كان مستوى المشاركة في السجل خلال الثماني سنوات الأولى مشجعاً. وقد تمكن السجل، بفضل المشاركة المنتظمة من جُل المنتجين والمصدرين والمستوردين الرئيسيين للأسلحة التقليدية الرئيسية من إدراج القدر الأكبر من التجارة العالمية في فئات السجل السبع. وقد شارك في السجل ما مجموعه ١٤٩ حكومة، بما فيها ١٤٦ من الدول الأعضاء، مرة واحدة على الأقل.

بيد أن المشاركة ليست عالمية بعد. وتمثل مشاركة الحكومات بصورة أوسع، وبخاصة في بعض الأقاليم والمناطق دون الإقليمية، أمراً بالغ الأهمية لعملية الشفافية فيما يتعلق بالأسلحة.

وترى بعض الدول أن السجل، بشكله الحالي، غير ذي صلة بمصالحها الأمنية الأساسية. بيد أنه ينبغي أن يفهم أن السجل يمثل أداة ديناميكية ويمكن أن يمتد نطاقه بمضي الوقت ليشمل جميع الإمكانات العسكرية للدول.

ويسعدني تواصل زيادة الدعم للسجل من خلال الترتيبات والوكالات الإقليمية. وقد كانت الجهود الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز قدر أكبر من الانفتاح والشفافية في

المسائل العسكرية رافدا للسجل، مع أخذ مصالح الدول الأمنية المشروعة في الحسبان. وفي هذا الصدد، اسمحوا لي بتسليط الضوء على اعتماد منظمة الدول الأمريكية في حزيران/يونيه ١٩٩٩ لاتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية، التي تعد معلماً بارزاً. وتطابق فئات الأسلحة الواردة فيها تلك الموجودة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

إنني أشجع الدول الأعضاء على مواصلة الاتجاه الواعد بتقديم مزيد من التقارير الطوعية عن مقتنياتها ومشترياتها العسكرية من الإنتاج الوطني. ويوصي فريق الخبراء الحكوميين بحق بضرورة مواصلة عملية الاستعراض الدوري لتشغيل السجل وزيادة تطويره، وضرورة أن تبت الجمعية العامة في وقت مبكر في موعد الاستعراض القادم.. ويستشرف الفريق عدداً من الأنشطة لكي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا الصدد. وتقف الأمانة العامة على أهبة الاستعداد لتقديم كل المساعدة الممكنة لزيادة تعزيز أهداف السجل، بغية تحقيق المشاركة العالمية.

وأنا مدين بالامتنان لأعضاء فريق الخبراء الحكوميين لعملهم في إعداد هذا التقرير، الذي أوصي الجمعية العامة بالنظر فيه.

كتاب الإحالة

٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠

سيدي،

أتشرف بأن أقدم طي هذا تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وقد عينتم هذا الفريق عملاً بالفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والفقرة ٤ (ب) من القرار ٧٧/٥٣ تاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والفقرة ٤ (ب) من القرار ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على التوالي.

وفيما يلي أسماء الخبراء الحكوميين المعيَّنين:

العقيد فلاح الجمعان
مستشار
البعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيدة أنخيليكا آرسيه
وزيرة
البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيد ألاغمير بابار (الدورة الثالثة)
نائب الممثل الدائم
البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيد كوفي ع. عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

السيد غيورا بشير
مدير إدارة الأمن الإقليمي ومراقبة الأسلحة
وزارة الخارجية
إسرائيل

السفير ميتسورو دونوواكي
المساعد الخاص لوزير خارجية اليابان
طوكيو

السيد ليوناردو فيرناندس (الدورة الثانية)
أمين ثان
البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيد رافائيل م. غروسي
وزير
سفارة الأرجنتين
بروكسل

السيد وو هايتاو
أمين أول
البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة
نيويورك

الليفتنانت كولونيل خوسيه روفينو ميننديس إرنانديس
مدير مركز دراسات نزع السلاح والأمن الدولي
هافانا

السيد جيركي ك. ليفونن
وزير مستشار
سفارة فنلندا
واشنطن العاصمة

السيد أونو د. كيرفرز
رئيس شعبة الشؤون النووية وعدم الانتشار
وزارة الخارجية
لاهاي

السفيرة ماريا كراسنوهورسكا
مديرة إدارة نزع السلاح
وزارة خارجية الجمهورية السلوفاكية
براتسلافا

السيد بيوتر غ. ليتافرين
رئيس شعبة
إدارة شؤون الأمن ونزع السلاح
وزارة الخارجية
موسكو

السيد وليام مالزان (الدورة الثانية)
مكتب مراقبة الأسلحة
وزارة خارجية الولايات المتحدة
واشنطن العاصمة

السيد ساتيش ك. ميهتا
مستشار
البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيد أنطوني أوكانلاوان أوني
كومودور (بحري)
لاغوس

السيد باولو كورديرو ده أندراده بينتو (الدورتان الأولى والثالثة)
مستشار
البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيدة ديبرا غ. برايس
مسائل الأسلحة التقليدية والأمن الأوروبي
شعبة عدم الانتشار ومراقبة الأسلحة ونزع السلاح
أوتاوا

السيد منصور سلسبيلي (الدورتان الثانية والثالثة)
وزارة الخارجية
طهران

الكولونيل جيرهارد شيي (الدورتان الثانية والثالثة)
البعثة الدائمة لألمانيا لدى مؤتمر نزع السلاح
جنيف

السيدة كريستين سيف
شعبة المراقبة
إدارة العلاقات الدولية
المفوضية العامة للتسلح
باريس

السيد شاهباز (الدورتان الأولى والثانية)
مدير عام (نزع السلاح)
وزارة الخارجية
إسلام أباد

السيد جيوفاني سنيدل (الدورتان الأولى والثالثة)
مكتب الشؤون السياسية
وزارة خارجية الولايات المتحدة
واشنطن العاصمة

السيد توماغول باتريك تشوليتسان
المدير المساعد لمسائل الأسلحة الإقليمية
وزارة الخارجية
بريتوريا

السيد أندرو وود
وزارة الدفاع
لندن

وقد أعد هذا التقرير في الفترة الممتدة بين آذار/مارس وآب/أغسطس ٢٠٠٠، وخلال تلك الفترة، عقد الفريق ثلاث دورات في نيويورك، الأولى من ٦ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، والثانية من ٢٢ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والثالثة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

ويود أعضاء الفريق أن يعربوا عن تقديرهم لما تلقوه من مساعدة من أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويودون إزجاء الشكر على وجه الخصوص إلى جوآو هونوانا، رئيس فرع الأسلحة التقليدية بإدارة شؤون نزع السلاح، ونظير كمال، الذي عمل أميناً للفريق، والميجور جنرال ديبانكار بانيرجي (متقاعد) الذي عمل مستشاراً للفريق. والفريق ممتن كذلك لجايانثا دهانابالا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، لما قدمه من دعم طوال فترة عمل الفريق.

وقد طلب فريق الخبراء إليّ، بصفتي رئيساً له، أن أقدم إليكم نيابة عنه هذا التقرير الذي اعتمد بالإجماع.

(التوقيع) رافائيل م. غروسي
رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة
للأسلحة التقليدية

أولا – مقدمة

ألف – إنشاء السجل

١ – طلبت الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، في قرارها ٧٥/٤٣ طاء المعنون ''نقل الأسلحة على الصعيد الدولي'' إجراء الخبراء لدراسة عن عمليات نقل الأسلحة، وآثارها على الأمن ونزع السلاح. وأبرزت الدراسة عن طرق ووسائل زيادة الشفافية في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي (A/46/301، المرفق) التي أنجزها وأحالها الأمين العام إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩١، الأثر الإيجابي للشفافية في مجال التسلح. وأكدت أن من شأن تعزيز الشفافية تيسير التدابير التحديدية والتقييدية بزيادة بناء الثقة وتقليص مخاطر سوء الإدراك. ومن التوصيات الأساسية الواردة في هذه الدراسة التوصية التي تدعو الأمم التحدة إلى إنشاء سجل شامل وغير تمييزي لنقل الأسلحة في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، أوصت الدراسة أيضا بتصميم السجل والحفاظ عليه على هذا النحو لتعزيز الانضباط في عمليات نقل الأسلحة من طرف واحد أو من طرفين أو من عدة أطراف.

٢ – وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنون ''الوضوح في مسألة التسلح''، أن ينشئ سجلا عالميا لا تمييزيا للأسلحة التقليدية وأن يحتفظ بذلك السجل في مقر الأمم المتحدة، وحددت بمقتضاه الترتيبات المتعلقة بالنظر في تطويره. وأهابت الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء أن تقدم سنويا إلى السجل بيانات عن الواردات والصادرات من الأسلحة التقليدية الداخلة في الفئات السبع التي يشملها السجل، كما دعت الدول الأعضاء، ريثما يتم توسيع السجل، إلى أن تقدم إلى الأمين العام، مع تقاريرها السنوية عن الواردات والصادرات من الأسلحة، المعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها ومشترياتها العسكرية من الإنتاج الوطني وسياساتها ذات الصلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يسجل هذه المواد وأن يتيح للدول الأعضاء الاطلاع عليها بناء على طلبها.

٣ – وكررت الجمعية العامة، في نفس القرار، تأكيد اقتناعها بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق أن ينظر فيها المجتمع الدولي جديا لأسباب عديدة، من بينها: (أ) آثارها المحتملة في زيادة زعزعة الاستقرار في المناطق التي تهدد فيها التوترات والمنازعات الإقليمية السلم والأمن الدوليين والأمن الوطني؛ و (ب) آثارها السلبية المحتملة على تقدم التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب؛ و (ج) خطر زيادة الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة. وأهابت بجميع الدول الأعضاء أن تمارس الانضباط الواجب في

عمليات تصدير واستيراد الأسلحة التقليدية، ولا سيما في حالات التوتر أو النزاع، وأن تتأكد من أن لديها مجموعة وافية من القوانين والإجراءات الإدارية بشأن نقل الأسلحة، وأن تعتمد تدابير صارمة لإنفاذها.

٤ - وأعلنت الجمعية العامة كذلك عن تصميمها على منع تكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار، بما في ذلك الأسلحة التقليدية، وذلك بهدف توطيد الاستقرار وتقوية السلم والأمن على الصعيد الإقليمي أو الدولي، مع مراعاة الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول ومبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من التسلح. كما أكدت من جديد الحق المتأصل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

باء - التطورات المستجدة منذ عام ١٩٩١

فريق عام ١٩٩٢

٥ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام، عقد الأمين العام فريقا من الخبراء التقنيين الحكوميين في عام ١٩٩٢. وكانت المهام المسندة إلى الفريق هي مساعدة الأمين العام فيما يلي:

(أ) صياغة الإجراءات التقنية وإجراء ما يلزم من تعديلات لمرفق القرار ٣٦/٤٦ لام من أجل التشغيل الفعال للسجل؛

(ب) إعداد تقرير عن الطرائق المتعلقة بالتوسيع المبكر لنطاق السجل بإضافة فئات أخرى من المعدات وإدراج بيانات عن المقتنيات والمشتريات العسكرية من الإنتاج الوطني.

٦ - وأيدت الجمعية العامة، بقرارها ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون ''الشفافية في مجال التسلح''، تقرير الأمين العام الذي يتضمن توصيات الفريق (A/47/342)، وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم، ابتداء من عام ١٩٩٣، البيانات والمعلومات المطلوبة إلى الأمين العام بحلول ٣٠ نيسان/أبريل سنويا، وشجعت الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام بسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها الإدارية الوطنية في مجال استيراد وتصدير الأسلحة، سواء فيما يتعلق بالإذن بعمليات نقل الأسلحة أو بمنع عمليات النقل غير المشروعة، طبقا للفقرة ١٨ من قرارها ٣٦/٤٦ لام، وقد تكرر توجيه هذا الطلب في قرارين لاحقين للجمعية العامة. وأوصى الفريق أيضا بأن يتاح للجمهور التقرير السنوي الموحد المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة عن البيانات المسجلة والمعلومات الأساسية المتاحة المقدمة من الدول الأعضاء.

فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٤

٧ - وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أنشئ فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٤ لتقديم تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره. وقد أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بتقرير الأمين العام الذي يحيل فيه تقرير الفريق (A/49/316). وبموجب القرار نفسه، قررت الجمعية العامة إبقاء نطاق السجل والاشتراك فيه قيد الاستعراض، ولذلك طلبت إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل.

فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٧

٨ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمعنون ''الشفافية في مجال التسلح''، أنشئ فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٧ لإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره لكي تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأنه في دورتها الثانية والخمسين. وفي القرار ٣٨/٥٢ صاد المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام الذي يحيل فيه تقرير فريق الخبراء (A/52/316) وأيدت التوصيات الواردة فيه. كما قررت الجمعية العامة إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، وتحقيقا لهذه الغاية طلبت إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ٢٠٠٠ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الخامسة والخمسين.

٩ - كما اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٨/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون ''الشفافية في مجال التسلح'' وأحاطت فيه علما بتقريري الأمين العام عن الشفافية في مجال التسلح (A/52/312 و Corr. 1 و 2 و Add.1 و 2 و A/52/316)، وطلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن طرق ووسائل تعزيز الشفافية في مجالي أسلحة التدمير الشامل وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة المباشرة بتطوير وصنع هذه الأسلحة وذلك بغية تعزيز الشفافية في ميدان الأسلحة التقليدية.

فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٠

١٠ - أشارت الجمعية العامة، في قرارها ٥٤/٥٤ سين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمعنون ''الشفافية في مجال التسلح''، إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٠ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقريريه عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، لكي تتخذ قرارا في هذا الشأن في دورتها الخامسة والخمسين. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل.

١١ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٥٤/٥٤ طاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''، أن يقدم إليها، بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المقرر أن يجتمع في عام ٢٠٠٠، وآخذا في الاعتبار الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، تقريرا في دورتها الخامسة والخمسين عن:

(أ) التوسيع المبكر لنطاق السجل؛

(ب) إيجاد وسائل عملية لزيادة تطوير السجل بغية رفع مستوى الشفافية فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة المباشرة بتطوير هذه الأسلحة وصناعتها.

١٢ - وقد نظر فريق الخبراء الحكوميين في تقريري فريقي الخبراء الحكوميين لعامي ١٩٩٤ و١٩٩٧ بشأن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، فضلا عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

١٣ - وأحاط الفريق علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، التي أقرتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٢[(١)]، وفيها أشير إلى أنه ينبغي تشغيل السجل وزيادة تطويره على أساس قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفي غضون ذلك ينبغي للدول أن تتخذ تدابير عملية، على أساس الاتفاقات القائمة، حيثما ينطبق ذلك، وفي إطار المحافل المناسبة، لزيادة العلنية والوضوح في المسائل العسكرية من خلال توفير المعلومات الموضوعية، بما في ذلك معلومات عن الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، وعن نقل التكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية، وعن واردات وصادرات الأسلحة التقليدية، وعن المقتنيات العسكرية، وعن اقتناء الأسلحة من الإنتاج الوطني، وعن السياسات ذات الصلة.

١٤ - كما أحاط الفريق علما بتقرير هيئة نزع السلاح الذي اعتمد في عام ١٩٩٦، والذي يضم ''مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١''[٢]، فضلا عن تقرير هيئة نزع السلاح المعتمد في عام ١٩٩٩، الذي يحتوي على ''المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون''[٣].

١٥ - ولاحظ الفريق أنه أشير في المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٦، إلى أنه ينبغي تناول نقل الأسلحة بالاقتران بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوترات الإقليمية والدولية، ومنع المنازعات والصراعات وتسويتها، وبناء الثقة وتعزيزها، وتعزيز نزع السلاح وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ومن الممكن أن يساعد ضبط النفس وتوخي المزيد من المصارحة، بما في ذلك مختلف تدابير الشفافية، في هذا الصدد، وأن يسهما في تعزيز السلم والأمن الدوليين. كما أشير إلى أن للأمم المتحدة، تماشيا مع مقاصدها ومبادئها عموما، اهتمام مشروع في ميدان نقل الأسلحة يعترف به الميثاق، الذي يشير تحديدا إلى أهمية تنظيم التسليح بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين. كما أشار التقرير ذاته إلى أن تدابير الشفافية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة ليست بحد ذاتها تدابير هدفها الحد أو التقييد، ولكن بإمكانها أن تعمل، بطرق مختلفة، على تعزيز وتسهيل الأخذ بتدابير تقييدية، علاوة على المساعدة في الكشف عن الأسلحة المنقولة بصورة غير مشروعة. وفي جملة أمور أخرى، ينبغي أن تحترم الدول مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الحق في الدفاع عن النفس، وأن تمتنع الدول الأعضاء، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة؛ وينبغي ألا تستخدم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وأن تسوى المنازعات بالوسائل السلمية.

١٦ - كما أخذ الفريق في الاعتبار آراء الدول الأعضاء التي قُدمت ردا على قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بالشفافية في مجال التسلح[٤]. وأحاط علما كذلك بتقريري مؤتمر نزع السلاح لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩[٥]، فضلا عن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في مذكرته المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ (A/54/258)، وبتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات (A/54/155)، الذي قدم إلى الجمعية العامة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

١٧ - واستعرض الفريق التطورات التي حصلت فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسلح، بما في ذلك مواضيع محددة، في سياق الوضع الأمني العالمي والإقليمي الحالي منذ إنشاء السجل في عام ١٩٩٢. ونظرا إلى ندرة ومحدودية التدابير العالمية المكرسة للأسلحة التقليدية، فقد أشير إلى أنه ينبغي بذل الجهود لتحسين وزيادة تطوير سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الذي هو في عداد قليل من الصكوك الدولية المتعلقة بالشفافية في مجال التسلح. ولاحظ الفريق أيضا بارتياح أن السجل أرسى قاعدة للشفافية وأنه حفز العديد من الحكومات على تبسيط أنظمتها الوطنية لرصد وتنظيم نقل الأسلحة. وأكد الفريق أن التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء إلى السجل تتيح قدرا هاما من المعلومات الرسمية، التي لم تكن لتتاح لولا ذلك، وأن هذه المعلومات أتاحت أساسا للمشاورات الإقليمية والدولية بين الحكومات.

١٨ - وأكد الفريق مجددا دور السجل كتدبير من تدابير بناء الثقة لتحسين الأمن بين الدول، وذكر بأن الجمعية العامة رأت، في قرارها ٣٦/٤٦ لام، أن زيادة الشفافية في مجال التسلح يمكن أن تساهم في بناء الثقة وتحقيق الأمن فيما بين الدول، وأن إنشاء السجل، بوصفه جزءا من طائفة أوسع نطاقا من الجهود الدولية التي ترمي إلى تعزيز الشفافية في الشؤون العسكرية، هو خطوة في هذا الاتجاه، ويمكن أن يحول دون تراكم الأسلحة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، ولا سيما أنه يشمل أنظمة للتسليح يمكن أن تستخدم في عمليات هجومية. وفي هذا الصدد، يعتبر السجل أداة هامة للشفافية والثقة تنطوي على إمكانية المساهمة في تخفيف حدة التوتر وتقييد نقل الأسلحة.كما لاحظ الفريق أن السجل يمكن أن يسهم في تعزيز الثقة، وتخفيف حدة التوتر، وتعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين. والمساهمة في الحد من الإنتاج العسكري ونقل الأسلحة، مع مراعاة الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول ومبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من التسلح. وفي هذا الصدد، أكد الفريق أن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

١٩ - وخلال نظر الفريق في تطوير السجل، أخذ في الاعتبار التام العلاقة بين الشفافية والاحتياجات الأمنية للدول. وأكد الفريق مجددا أن المشاركة في السجل، وهي أمر طوعي، وسيلة يمكن فيها للدول أن تعرب عن استعدادها للدخول في حوار مع دول أخرى في هذا الجانب من السياسات الأمنية. وقد يسهم ذلك في تقديم مدخلات قيِّمة في الحوارات الثنائية والإقليمية المتعلقة بالشواغل الأمنية وتطوير نهج تعاوني أكثر في مسائل الأمن. وفي هذا السياق، ذكّر الفريق بأن الشفافية ليست هدفا في حد ذاتها ولا السجل آلية للرقابة، بل هو تدبير لبناء الثقة يهدف إلى تحسين العلاقات الأمنية بين الدول.

٢٠ - ولاحظ الفريق، واضعا في اعتباره الآراء المقدمة من الدول الأعضاء إلى الأمين العام وفقا للمطلوب في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والآراء التي طرحت في أثناء مناقشاته، أنه على الرغم من أن السجل يعالج موضوع الأسلحة التقليدية، فإنه يمكن لمبدأ الشفافية أن ينطبق أيضا، مقترنا بتدابير أخرى، على أسلحة التدمير الشامل وعلى عمليات نقل التكنولوجيات الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية، على النحو المبين في أحكام مختلف الصكوك القانونية ذات الصلة وفي القرار ٣٦/٤٦ لام المنشئ للسجل.

ثانيا - استعراض تشغيل السجل

ألف - لمحة عامة

٢١ - كانت تحت تصرف الفريق، خلال مداولاته، البيانات والمعلومات المقدمة من الحكومات إلى السجل حتى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ للسنوات التقويمية من ١٩٩٢ لغاية ١٩٩٩[٦]. وكانت معروضة على الفريق أيضا الآراء التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تشغيل السجل استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام والقرارات اللاحقة. وفي ضوء هذه البيانات والمعلومات، استعرض الفريق تشغيل السجل بهدف وضع توصيات من أجل تعزيز تشغيله وزيادة تطويره.

باء - مدى الاشتراك

٢٢ - لاحظ الفريق أن في كل سنة تقويمية من سنوات تشغيل السجل، باستثناء سنة ١٩٩٨، قدم أكثر من ٩٠ حكومة تقارير عن عمليات نقل الأسلحة. ويرد في الشكل ١ عدد الحكومات التي قدمت تقارير عن السنوات التقويمية ١٩٩٢-١٩٩٩[٧].

الشكل ١: مدى الاشتراك حسب الدول

٢٣ - وأثلج صدر الفريق أن مستوى الاشتراك ظل من أعلى المستويات بالمقارنة بصكوك الإبلاغ الدولية المماثلة، من قبيل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية. بيد أنه لاحظ أيضا أن المشاركة عموما قد انخفضت في السنة التقويمية ١٩٩٨ عنها في السنوات السابقة. وفي ذلك الصدد، لاحظ الفريق أنه بالنسبة للحكومات التي لم تقدم تقارير في عام ١٩٩٨، ولكنها قدمت تقارير في السنة السابقة، قدم معظمها تقارير تفيد بعدم وجود عمليات نقل. ولاحظ الفريق أيضا أن السجل قد بلغ مرحلة توطيد، مما يتطلب بذل جهود مستمرة للاستفادة من الإنجازات الكمية والنوعية التي تحققت حتى الآن، ولتحقيق هدف المشاركة العالمية.

٢٤ - ولم تكن جميع الحكومات التي قدمت تقارير تشارك في السجل بانتظام سنويا. ولاحظ الفريق أن هناك حتى الآن ما جملته ١٤٩ حكومة، تشمل ١٤٦ دولة من الدول الأعضاء، قد شاركت في السجل مرة واحدة على الأقل، بتقديم تقارير إما تفيد بعدم وجود عمليات نقل أو تفيد بوجود عمليات نقل فعلية.

٢٥ - وفي الأعوام الثمانية التي مرت على تشغيل السجل، دأبت ٤٤ حكومة على المشاركة فيه بانتظام، في حين قدمت ٢٧ حكومة تقارير مرة واحدة وحسب، ولم تقدم ٣٩ حكومة تقارير إطلاقا. وترد وتيرة تقديم الدول للتقارير في الشكل ٢، حيث يوضح الرسم البياني عدد المرات التي قدمت فيها البلدان تقارير للسجل منذ عام ١٩٩٢. وعلى سبيل المثال، قدمت ١٥ دولة تقارير ٧ مرات للسجل، في حين قدمت ٢٧ دولة تقارير مرة واحدة للسجل.

الشكل ٢: تقديم التقارير حسب الدولة خلال السنوات التقويمية ١٩٩٢-١٩٩٩

٢٦ - ولاحظ الفريق أنه فيما يتعلق بالدول التي شاركت مرة أو أكثر في السجل، فإن عددا منها لم يقدم تقارير منتظمة في كل سنة تقويمية. إلا أن عمليات النقل المتعلقة ببعض الدول التي لم تشارك في سنة معينة تقدم بيانات عنها في إطار تقارير الدول المشاركة في التقديم في تلك السنة. ورغم أن ٥٧ دولة من الدول التي شاركت مرة أو أكثر في السنوات السابقة لم تشارك في السنة التقويمية ١٩٩٨، فقد وردت بيانات عن ٨ من تلك الدول في التقارير التي قدمتها دول شاركت بتقديم تقارير في تلك السنة. وعلى نحو مماثل، ففي عام ١٩٩٧، كانت هناك ٥١ دولة من هذا النوع، حيث قُدمت بيانات عن عمليات نقل تتعلق بسبع دول منها. وفي عام ١٩٩٨، كانت هناك ٦٧ دولة من هذا النوع، وقد قُدمت بيانات عن عمليات نقل تتعلق بـ ١٣ دولة منها.

٢٧ - وبالنسبة إلى الدول الأعضاء التي لم تقدم تقارير مطلقا، فإن دولا أعضاء أخرى قدمت بيانات عما لا يقل عن ١٠ دول منها سنويا، في المتوسط، بوصفها مستوردة أو مصدرة، حيث ارتفع عددها ليبلغ ١٤ دولة في السنة التقويمية ١٩٩٧. وثمة أمر يتعلق بذلك هو عدد الدول الأعضاء التي لم تقدم تقارير مطلقا و لم تقدم عنها دول أخرى بيانات قط. ولاحظ الفريق أن العدد الكلي لهذه الدول أقل من ٢٥ دولة. ويشير هذا العدد القليل نسبيا إلى أنه إذا كانت ١٤٦ دولة من الدول الأعضاء تشارك في السجل حتى الآن، فإن هناك دولا يربو عددها على ١٦٠ دولة قدمت عنها دول أخرى بيانات بوصفها دولا مستوردة أو مصدرة.

٢٨ - ومن الناحية الكمية، لاحظ الفريق أنه بالإضافة إلى عدد الدول التي تشارك سنويا، ينبغي أخذ التغطية العامة التي يقدمها السجل لعمليات نقل الأسلحة في الحسبان. وفي ذلك الصدد، لوحظ أن العدد الكلي للدول المشاركة في عمليات نقل الأسلحة التي يغطيها السجل في أية سنة تقويمية معينة يفوق بقدر كبير عدد الدول المشاركة في تلك السنة، حيث إن هناك دولا لم تشارك مطلقا في السجل، إلا أن الدول التي تقدم التقارير تقوم بذكرها. وعلى نحو مماثل، هناك دول لم تشارك في سنة تقويمية معينة ولكنها ذكرت في تقارير قدمتها دول أخرى. وعلى سبيل المثال، بالتالي، فإنه رغم أن الدول التي شاركت في السجل في السنة التقويمية ١٩٩٨ كانت ٨٢ دولة، فقد شمل السجل إشارات إلى ما جملته ١٠٦ دول، ١١ دولة منها لم تشارك مطلقا في السجل و١٣ منها شاركت مرة واحدة على الأقل في الفترة السابقة. وعلى هذا الأساس، يبلغ العدد الكلي ١١٩ دولة للسنة التقويمية ١٩٩٨.

٢٩ - ومن الناحية النوعية، لوحظ أن السجل شمل قدرا كبيرا من تجارة الأسلحة في الفئات السبع للأسلحة التقليدية، نظرا إلى أن جميع كبار الموردين والمتلقين لهذه الأسلحة يقدمون تقارير على نحو منتظم.

٣٠ - ووعيا لضرورة تعزيز فائدة السجل، لوحظ أن الهدف المتمثل في عالمية الاشتراك لم يتحقق حتى الآن. وفي حين أن نمط النمو التصاعدي للمشاركة العامة في السجل في السنة التقويمية ١٩٩٨ قد بدأ يتساوى، فقد أحاط الفريق علما بالعوامل الممكنة لعدم تحقق المشاركة العالمية بشأن عمليات نقل الأسلحة حتى الآن. ففي بعض الحالات، لم تكن الدول التي لا تقدم تقارير تمتلك عتادا تشمله الفئات السبع في السجل و لم تشارك في عمليات نقل لذلك النوع من العتاد. وفي تلك الحالات، جرى التركيز على تقديم تقارير تفيد بعدم حدوث عمليات نقل؛ وإلا فلن يكون من الواضح هل حدثت عمليات نقل أم لا. وعلى الرغم من ذلك، لوحظ أن دولا عديدة لم تستورد أو تصدر عتادا يشمله السجل قدمت تقارير تفيد بعدم حدوث عمليات نقل، باستثناء جزئي للسنة التقويمية ١٩٩٨. ولاحظ الفريق أيضا أن عدد الدول التي قدمت تقارير عن عمليات نقل الأسلحة ظل ثابتا نسبيا عبر السنوات. ويرد في الشكل ٣ عدد الحكومات التي قدمت تقارير تفيد بعدم حدوث عمليات نقل بالنسبة إلى الواردات والصادرات على حد سواء، إضافة إلى عدد الحكومات التي قدمت بيانات عن عمليات نقل الأسلحة.

الشكل ٣: التقارير عن عمليات النقل مقارنة بتقديم تقارير تفيد بعدم حدوث عمليات نقل

٣١ - بيد أنه لا يزال هناك عدد من الدول التي لم تشارك حتى الآن في السجل بتقديم تقارير تفيد بعدم حدوث عمليات نقل. وقد جرى التركيز على أن مشاركتها ضرورية من أجل إحراز تقدم في تحقيق هدف المشاركة العالمية وكذلك من أجل توسيع الحدود الجغرافية لبناء الثقة عن طريق الشفافية. وعلى نحو مماثل، لوحظ أن بعض الدول التي كانت تقدم

تقارير تفيد بعدم حدوث عمليات نقل لم تكن منتظمة في مشاركتها. ومن أجل استمرار نمو مستوى المشاركة، من الضروري أيضا تقديم التقارير التي تفيد بعدم حدوث عمليات نقل، حسب الاقتضاء، بالنظر إلى أن من المتوقع أن يندرج عدد كبير من الحكومات في هذه الفئة في أية سنة تقويمية، مثلما حدث منذ إنشاء السجل في عام ١٩٩٢. فعلى سبيل المثال، كانت هناك ٢٤ دولة لم تشارك في السنة التقويمية ١٩٩٨ ولكنها شاركت في السنة التقويمية ١٩٩٧. ومن بين تلك الدول، قدمت ٢١ دولة تقارير تفيد بعدم حدوث عمليات نقل. كذلك لاحظ الفريق أن نسبة كبيرة من الدول المشاركة قدمت تقارير تفيد بعدم حدوث عمليات نقل في كل سنة من السنوات التقويمية السبع. وفي عام ١٩٩٨، قاربت النسبة المئوية المسجلة ٢١، حيث مثل ذلك أقل نسبة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٨. وفي جميع الأعوام الأخرى، قدم أكثر من ٣٥ في المائة من الدول تقارير تفيد بعدم حدوث عمليات نقل، بارتفاع نسبته ٤١ في المائة بالنسبة لسنتي ١٩٩٤ و ١٩٩٧ التقويميتين. وفيما يتعلق بالسنة التقويمية ١٩٩٩، قدمت ٣١ دولة تقارير تفيد بعدم حدوث عمليات نقل من جملة ٧٨ دولة قدمت تقارير حتى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٣٢ - ولوحظ أن معدل تقديم التقارير تباين من منطقة لأخرى وأن ذلك النمط ظل متسقا طوال أعوام تقديم التقارير. وفي ذلك الصدد، لوحظ أيضا أن مستوى المشاركة داخل المناطق لم يكن منتظما لجميع المناطق في السنة التقويمية ١٩٩٨. ويوضح الشكل ٤ المشاركة حسب المنطقة، استنادا إلى قائمة الأمم المتحدة للمجموعات الإقليمية[٨].

الشكل ٤ اشتراك الحكومات حسب المناطق للسنوات التقويمية ١٩٩٢-١٩٩٩

٣٣ - وينبغي أن نلاحظ أن البيانات في الشكل ٤ لا تمثل سوى الدول الأعضاء. وبالتالي فإن التقارير المقدمة من حكومات سويسرا (دولة مراقبة)، وجزر كوك ونيوي، فضلا عن كيريباس (التي أصبحت الآن دولة عضوا) غير متضمنة فيه. وهي متضمنة في جميع الأشكال والجداول الأخرى.

٣٤ - وترد في الجدول ١ بيانات إضافية عن المشاركة حسب المنطقة، تظهر النسب داخل المناطق.

الجدول ١ : المشاركة حسب المنطقة

المنطقة	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩ حتى ٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٠
أفريقيا	١٢ من ٥١	٣ من ٥٢	١٠ من ٥٣	٩ من ٥٣	٨ من ٥٣	١٠ من ٥٣	٣ من ٥٣	٤ من ٥٣
آسيا	٢٣ من ٤٧	٢٥ من ٤٧	٢٦ من ٤٨	٢٧ من ٤٨	٢٢ من ٤٨	٢٢ من ٤٨	١٦ من ٤٨	١٦ من ٤٨
أوروبا الشرقية	١٤ من ١٩	١٣ من ٢٠	١٥ من ٢١	١٦ من ٢١	١٧ من ٢١	١٦ من ٢١	١٣ من ٢١	١٤ من ٢١
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٧ من ٣٣	١٥ من ٣٣	١٨ من ٣٣	١٤ من ٣٣	١٥ من ٣٣	١٤ من ٣٣	١٢ من ٣٣	١٥ من ٣٣
أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٤ من ٢٤	٢٤ من ٢٧	٢٥ من ٢٧	٢٦ من ٢٧	٢٦ من ٢٧	٢٨ من ٢٨	٢٨ من ٢٨	٢٤ من ٢٨
دول لا تنتمي إلى أية مجموعة جغرافية	٣ من ٥	٢ من ٥	٢ من ٣	٢ من ٣	٢ من ٣	٢ من ٣	٢ من ٣	٢ من ٣

جيم - التقارير المتعلقة بالصادرات والواردات

٣٥ - لاحظ الفريق أن عدد الدول التي قدمت تقارير عن الصادرات والواردات ظل مستقرا نسبيا طوال الفترة قيد الاستعراض. ويبين الشكل ٥ أدناه عدد الحكومات التي قدمت تقارير في الأعوام ١٩٩٢-١٩٩٩، بما فيها الحكومات التي قدمت تقارير تفيد بعدم حدوث عمليات فيما يتعلق بالصادرات والواردات.

الشكل ٥: تقارير الحكومات عن الواردات والصادرات

٣٦ - ولوحظ أن عددا من الدول التي أوردت دول مشاركة بيانات عنها بوصفها مصدرة أو مستوردة لم تقدم أية تقارير إلى السجل. وفي المتوسط، تندرج ١١ دولة في تلك الفئة. وبالنسبة إلى السنوات التقويمية ١٩٩٦-١٩٩٨، تراوح العدد من حد أدنى بلغ ٧ دول إلى حد أعلى بلغ ١٤ دولة؛ ولم تكن هي الدول نفسها في كل سنة.

دال - التقارير المتعلقة بالمعلومات الأساسية الإضافية

٣٧ - حدثت على مدى سنوات الإبلاغ السبع الأولى زيادة في عدد الدول التي تقدم، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ٤٦/٣٦ لام، معلومات أساسية إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني والمقتنيات العسكرية. وتقضي أحكام القرار بأن الدول مدعوة (وليست مطالبة كما هو الحال بالنسبة لعمليات نقل الأسلحة) إلى تقديم تلك المعلومات. ويمكن للدول أن تقدم تلك المعلومات بأي شكل تريده. وباستثناءات جد قليلة، أبلغت الدول المشتركة عن الفئات السبع التي يغطيها السجل، مع تقديم معلومات عن المشتريات من الإنتاج الوطني والمقتنيات العسكرية. وقد بلغ مجموع الحكومات التي قدمت تقارير عن مقتنياتها العسكرية، خلال السنوات التقويمية ١٩٩٢ - ١٩٩٨، ٤٧ حكومة، وقدم عدد كبير منها تقارير بصفة منتظمة، في حين بلغ مجموع الحكومات التي قدمت تقارير عن مشترياتها من الإنتاج الوطني خلال هذه الفترة ٢٩ حكومة، وقدم عدد كبير منها تقارير بصفة منتظمة. ومن مجموع الحكومات التي قدمت تقارير خلال السنوات التقويمية ١٩٩٢ - ١٩٩٨، أبلغت سبع حكومات، في المتوسط، عن أسلحة غير داخلة في الفئات التي يشملها السجل. ولاحظ الفريق أن كثيرا من الدول أبلغت عن سياساتها الوطنية مرة واحدة فقط واكتفت بعد ذلك بالإبلاغ عن التغييرات أو الإضافات متى حدثت. ويظهر النمط العام للإبلاغ عن المعلومات الأساسية المتاحة في الشكل ٦.

الشكل ٦: المقتنيات والمشتريات والسياسات الوطنية

هاء – تقييم الإبلاغ

٣٨ – لدى استعراض السنوات التقويمية السبع الأولى لتشغيل السجل، رحب الفريق بالالتزام المستمر الذي تبديه الدول التي تقدم تقارير بصفة منتظمة إلى السجل. والاستمرار في تقديم التقارير أم مهم لا للحفاظ على جدوى السجل فحسب، بل أيضا لتوفير أساس يعتمد عليه في أي تحليل للاتجاهات على مدى الزمن. وذهب الفريق إلى أن عدم المشاركة من جانب الدول يمكن أن يعزى إلى أسباب سياسية وأسباب بيروقراطية. كما أن بعض الدول قد لا تكون اقتنعت بأن السجل وحده مهم بالنسبة إلى شواغلها الأمنية. وفي حالات أخرى يمكن لنطاق ومقاييس السجل القائمة أن تكون سببا في عدم المشاركة. ومن الأسباب الإضافية لعدم الاشتراك الافتقار إلى الموارد أو عدم الإلمام بعمل السجل. ولوحظ أيضا أن ما يمكن أن يكون عرقل الإبلاغ في بعض الحالات هو الصراع المسلح أو الأزمات السياسية الحادة وغيرها من التطورات السلبية في الحالة الأمنية الدولية.

٣٩ – بيد أن الفريق رأى أن تحقيق المزيد من المشاركة في السجل أمر ذو أهمية فائقة. وقد أشير أعلاه إلى أن أكثر من ٩٠ حكومة قدمت تقارير إلى السجل في كل سنة من السنوات التقويمية من ١٩٩٢ إلى غاية ١٩٩٧. وقد كان العدد، خلال السنة التقويمية ١٩٩٨، ٨٢ حكومة. ومع ذلك، فإن المعلومات التي أتاحها المصدرون والمستوردون معا، بالنسبة إلى جميع السنوات التقويمية، تشمل معظم التجارة العالمية في الفئات السبع القائمة للسجل. ومع أن هذا المستوى من الإبلاغ هو أعلى من غيره من أدوات الإبلاغ المماثلة، فإن الإبلاغ المتسق من طرف الحكومات التي لم تشترك في عمليات نقل للأسلحة خلال سنة تقويمية من شأنه أن يرفع بقدر كبير من المستوى الإجمالي للمشاركة. وقد لوحظ أن بإمكان زيادة الوعي لعمل السجل والتعود على إجراءاته كذلك أن يسهلا زيادة المشاركة. ومن شأن المشاركة العالمية أن تعزّز كثيرا من قيمة السجل بوصفه تدبيرا من تدابير بناء الثقة. وزيادة على ذلك فإن عدم الإبلاغ عن جانب من عملية النقل يسبب حالة من عدم التحقق بشأن دقة تلك البيانات، ومن شأن المشاركة الموسعة أن تحد من ذلك.

٤٠ – ولوحظ أن نسبة كبيرة من الدول غير المشاركة يمكن أن تصنف في فئة المبلغين المحتملين عن عدم وجود عمليات نقل للأسلحة، كما أشار إلى ذلك تحليل البيانات عن نمط الإبلاغ منذ عام ١٩٩٢. وأكد الفريق من جديد قيمة المشاركة بتقديم تقارير بعدم وجود عمليات نقل أسلحة، لأنها تساعد على إكمال الصورة العامة لعمليات نقل الأسلحة وتعد شكلا قيما من أشكال الاشتراك في عملية بناء الثقة التي يوفرها السجل. وأعرب الفريق عن اعتقاده بضرورة بذل كل جهد ممكن لتشجيع الدول على الاشتراك في السجل بتقديم تقارير

عن عدم الوجود إذا لم تكن قد استوردت أو صدرت معدات مدرجة بفئات السجل خلال السنة التقويمية قيد الإبلاغ.

٤١ - ولاحظ الفريق أن الحكومات رحبت على نطاق واسع بتمديد الموعد النهائي لتقديم التقارير من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٣١ أيار/مايو كل عام، وهو ما اعتمد منذ عام ١٩٩٨ عملا بالتوصية الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٧، وذلك لأن عددا من هذه الحكومات عُسر عليها تقديم تقاريرها في الموعد السابق بسبب أوضاعها الخاصة. بيد أن الفريق رأى من المهم أن تقدم الدول تقاريرها على وجه السرعة كي يمكن إعداد التقرير الموحد السنوي عن السجل في أقرب وقت ممكن بعد الموعد المحدد لتقديم التقارير وفي وقت يتيح للجمعية العامة النظر فيه. وسرعة الإبلاغ تؤدي أيضا إلى زيادة الشفافية لأنها تقصّر الفترة الزمنية التي تنقضي قبل أن تصبح تلك البيانات متاحة لجميع الدول الأعضاء.

٤٢ - ولاحظ الفريق، عند تحليل الإبلاغ من جانب الحكومات، وجود تباينات كبيرة بين المناطق. واتسمت هذه التباينات بنمط متسق يمكن ربطه بالأسباب المذكورة في الفقرة ٣٨ أعلاه. ويمكن للتغييرات الحاصلة في الأوضاع الإقليمية ودون الإقليمية خلال سنة تقويمية معينة أن تقوم أيضا بدور في نمط الإبلاغ في الأقاليم.

٤٣ - ولاحظ الفريق استمرار حدوث حالات تباين في البيانات بشأن تفاصيل عمليات النقل، مثل عدد الأصناف المنقولة وتاريخ النقل ونوع المعدات. ورأى أن الافتقار إلى تعريف موحّد لعملية النقل يمكن أن يكون أحد الأسباب المهمة لبعض هذه التباينات. وهذا أدى إلى اختلاف التفسيرات لا بشأن حدوث عملية النقل أو عدم حدوثها ، بل أيضا بشأن توقيت تلك العملية. وتستمر الممارسات الوطنية في الاختلاف، ويحدث أحيانا أن يبلّغ عن عملية نقل في سنوات مختلفة، مما يودي إلى التباين في السجل. ومما يضاعف من صعوبة الاتفاق على تعريف موحد اختلاف الممارسات الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ القواعد والأنظمة والإجراءات المتصلة بالصادرات والواردات. ولا يزال حاليا الوصف الوارد لعملية النقل من تقرير فريق عام ١٩٩٢، الذي أعاد تأكيده فريقا الخبراء الحكوميين لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧، هو الوصف الذي يُستهدى به حاليا في الإبلاغ عن عمليات النقل. ويرى الفريق كذلك أن غياب المعرفة بالسجل وإجراءاته وفهمها ومحدودية الموارد المتاحة لتنفيذه هما من أسباب التباينات الحاصلة في الإبلاغ عن عمليات النقل.

٤٤ - ولاحظ الفريق أن عدد الدول المشتركة التي تستخدم عمود ''الملاحظات'' في نموذج الإبلاغ لإيراد تسميات المعدات المنقولة وأوصافها قد ازداد على مدى سنوات الإبلاغ السبع. وقد صمم فريق عام ١٩٩٢ عمود ''الملاحظات'' بهدف المعاونة على تفهم

عمليات النقل الدولية بتوفير الفرصة، إذا أرادت الدول ذلك، لتسمية المعدات المنقولة أو نوعها أو طرازها. واقترح ذلك الفريق أيضا استخدام هذا العمود في تقديم إيضاحات إضافية لعمليات النقل. من قبيل بيان أن المعدات قديمة الطراز أو أنها جاءت عن طريق الإنتاج المشترك. ويبين الجدول ٢ عدد الحكومات التي استخدمت عمود ''الملاحظات'' في بيان الأنواع والطرز عند الإبلاغ عن الصادرات والواردات.

الجدول ٢: تواتر استخدام عمود "الملاحظات"

	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩ حتى ٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٠
المصدرون	١٥ من ٢٤	١٦ من ٢٤	١٧ من ٢٢	١٩ من ٢٢	٢٣ من ٢٥	٢٦ من ٢٦	٢٢ من ٢٣	١٩ من ٢٠
المستوردون	٢٦ من ٣٨	٢٤ من ٣١	٣٤ من ٤٢	٣٥ من ٤٣	٣٢ من ٣٦	٣٧ من ٤٠	٤١ من ٤١	٣٦ من ٣٦

٤٥ - وأكد الفريق من جديد وجهة النظر التي ترى أن استخدام عمود ''الملاحظات'' ساعد على فهم البيانات المقدمة وفي تحديد التباينات أو الحد منها، مما أضاف قيمة هامة للسجل. والمعلومات المقدمة عن أنماط المعدات وأنواعها لم تساعد على الوضوح فحسب، بل أكسبت عملية الإبلاغ أيضا عنصرا كيفيا مهما. ولذلك شجع الفريق الحكومات على تعظيم استخدامها لهذا العمود لدى قيامها بالإبلاغ عن عمليات النقل.

٤٦ - وفيما يختص بالإبلاغ عن المعلومات الأساسية المتاحة، لاحظ الفريق الازدياد في الإبلاغ عن المقتنيات والمشتريات العسكرية من الإنتاج الوطني، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام. ولاحظ الفريق أيضا أن الغالبية الساحقة من التقارير تورد بيانات عن الفئات السبع المشمولة بالسجل. وأحاط الفريق علما بهذه الممارسات الطوعية ورأى أنه سيكون من المفيد استمرار نشر تلك المعلومات.

٤٧ - ولاحظ الفريق كذلك مع الارتياح حالات التحسن الحاصلة في عمليات الإبلاغ من قبل الدول، من قبيل الاستخدام المتزايد لعمود ''الملاحظات''، الذي تحقق على أساس توصيات فريق الخبراء الحكوميين لعام ١٩٩٧.

ثالثا – تطوير السجل

ألف – لمحة عامة

٤٨ – بدأت الجمعية العامة بالقرار ٣٦/٤٦ لام عملية توسيع نطاق السجل مستقبلا بإضافة فئات أخرى من المعدات وإدراج البيانات المتعلقة بالمقتنيات والمشتريات العسكرية من الإنتاج الوطني. وبحث فريق عام ١٩٩٢ طرائق ذلك التوسع، وقدم النتائج التي توصل إليها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين. ونوقشت مسألة زيادة تطوير السجل مناقشة مستفيضة من جانب فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره لعام ١٩٩٤، ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن أي من المقترحات المطروحة. كما نظر فريق عام ١٩٩٧ في الاقتراحات المختلفة المتعلقة بزيادة تطوير السجل، وبحث تعاريف الفئات السبع القائمة للتأكد من أنها لا تزال تفي بأغراض السجل. كما جرى بحث المقترحات والمسائل المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل وإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ودرس فريق عام ١٩٩٧ آثار التعديلات التقنية المقترحة، غير أنه لم يتوصل إلى اتفاق بشأن هذه التعديلات.

٤٩ – واضطلع فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٠ ببحث تقني شامل ودقيق لمسألة التعديلات المطلوب إدخالها على فئات الأسلحة السبع التي يشملها السجل. وفي ذلك الإطار، بحث الفريق أيضا مفهومي قدرات توسيع مدى عمل القوات ومضاعفات القوات في ضوء التطورات التكنولوجية التي تؤثر في سير الحروب الحديثة[٩]. ولاحظ الفريق أن هذه القدرات، رغم أنها يمكن ألا تكون نُظما هجومية في بعض الحالات، بإمكانها أن تزيد من فعالية تلك النظم. كما بحثت على نطاق أوسع مسألة هل بالإمكان وصف نظم السلاح بأنها هجومية أو دفاعية، وجرى الاعتراف بأن أي نوع من التفريق ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الاختلافات في المذاهب العسكرية للدول. وفي مجال قدرات توسيع مدى عمل القوات ومضاعفات القوات، بحث الفريق مسألة هل هذا النوع من التعديل سيجعل عملية الإبلاغ أكثر تعقيدا أم لا، وهل سيؤثر، في هذا السياق، على نطاق السجل وعلى الهدف النهائي المتمثل في المشاركة العالمية أم لا. ومع إدراك الفريق للهدف النهائي وهو المشاركة العالمية، فضلا عن زيادة تطوير السجل، فقد بحث الفئات القائمة كل على حدة لتحديد مدى استصواب إدخال التعديلات وجدواها. وبالإضافة إلى ذلك، وفي نطاق المسائل المتصلة بتوسيع نطاق السجل، نظر الفريق في مسألة أدراج بيانات عن المقتنيات والمشتريات العسكرية من الإنتاج الوطني. كما نظر الفريق في مسألة علاقة الترابط بين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والسجل، فضلا عن مسألة الشفافية في مجال أسلحة التدمير الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية.

باء – فئات الأسلحة التي يشملها السجل[١٠]

الفئة الأولى – دبابات المعارك

٥٠ – يؤمن الفريق بأن التعريف الموجود حاليا لدبابات المعارك شامل بدرجة كافية. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الاتجاه التكنولوجي يميل إلى تطوير دبابات لها حمولات أكبر ومدافع ذات أعيرة أكبر لا أصغر.

الفئة الثانية – المركبات القتالية المدرعة

٥١ – أجرى الفريق تحليلا للتعريف الحالي للفئة الثانية، وناقش مسألة التعديلات التي تغطي أجهزة استطلاع الهدف والاستحواذ عليه، ومعدات مد الجسور، ومركبات الاستنقاذ المدرعة، وأنظمة الحرب الإلكترونية. ونوقشت قضية الدبابات الخفيفة، نظرا إلى أن هذه الدبابات، التي يمكن أن تصنف ضمن الفئة الأولى، يجوز فحصها في إطار هذه الفئة التي تتيح نطاق تصور أوسع يسمح بمعالجة مسألة الدبابات والمركبات المدرعة الأخرى التي لا يغطيها تعريف الفئة الأولى.

الفئة الثالثة – النظم المدفعية من العيار الكبير

٥٢ – أشار الفريق إلى المناقشة بشأن التعديلات التي أدخلها على الفئة الثالثة فريقا الخبراء الحكوميين لعامي١٩٩٤ و ١٩٩٧، وفحص مسألة جواز وأهمية إدراج النظم المدفعية ذات الأعيرة التي تتراوح بين ٣٥ و ١٠٠ مم، التي تقع خارج نطاق التعريف الحالي. إذ إن تخفيض المستوى الابتدائي إلى ٧٥ مم على سبيل المثال، سيجعلها تشمل الهاونات من عياري ٨١ و ٨٢ مم، التي شهدت توسعا في الاستخدام في بعض الصراعات التي وقعت مؤخرا. وقد مكنت مناقشة هذه المسألة من إجراء تحليلات للتدابير الرامية إلى زيادة الشفافية في مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا الصدد، أحاط الفريق علما بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي سينعقد عام ٢٠٠١.

الفئة الرابعة – الطائرات القتالية

٥٣ – في الفئة الرابعة نوقشت مسألة التعديلات فيما يتعلق بالطائرات العسكرية، كأن تشمل الفئة مضاعِفات القوات، مثل الاستطلاع وقيادة التشكيلات والحرب الإلكترونية، وإمكانيات توسيع مدى عمل القوات، مثل إعادة التزود بالوقود في الجو والطائرات المصممة لنقل القوات وأداء مهام الإسقاط الجوي. وفي ذلك الصدد، ناقش الفريق أيضا مسألة إدراج الأنظمة في هذه الفئة على أساس أدوارها القتالية في العمليات الهجومية الكبيرة والهجمات المفاجئة. وناقش الفريق أيضا مسألة هل التعريف الحالي يشمل أم لا جميع الطائرات

العسكرية التي تؤدي مهام الحرب الإلكترونية المتخصصة ومهام إخماد الدفاعات الجوية والمهام الاستطلاعية، إذ إنه يشتمل فقط على ''بعض أنواع الطائرات القتالية''. وجرى النظر بصورة مشابهة في هذه النقطة الأخيرة ضمن الفئة الخامسة أيضا.

الفئة الخامسة – الطائرات العمودية الهجومية

٥٤ – مثلما حدث بالنسبة إلى بعض الفئات الأخرى، تناول الفريق، في الفئة الخامسة، مسألة التعديلات المتعلقة بأنظمة الإسناد القتالي الهامة، كالاستحواذ على الهدف (بما في ذلك الأنظمة القتالية المضادة للغواصات)، والاتصالات، وقيادة التشكيلات، وأنظمة الحرب الإلكترونية، وزرع الألغام، وطائرات النقل العمودية. وفي ذلك الصدد، ناقش الفريق، كما حدث بالنسبة إلى الفئة الرابعة، الآثار المترتبة على إدخال تعديلات تقنية قد تتطلب إعادة صياغة تسمية الفئة أو إنشاء فئة جديدة. وأفرز النقاش التقني أيضا آراء تتعلق بمواصفات التصنيف التي يمكن تطبيقها على طائرات النقل العمودية العسكرية، بما في ذلك قدرتها على الرفع، بغية تقديم تعريف واضح لأغراض إعداد التقارير.

الفئة السادسة: السفن الحربية

٥٥ – دار النقاش بشأن التعديلات التي يمكن إدخالها على الفئة السادسة حول مسألة خفض حمولات السفن الحربية السطحية، حيث ناقش الفريق النتائج التي يمكن أن تترتب على إمكانية خفض المستوى الابتدائي إلى ٤٠٠ طن متري، مما سيشمل، على سبيل المثال، سفن زرع الألغام والسفن البرمائية. وبالمثل، نظر الفريق في التطورات الأخرى، مثل قوة نيران السفن التي تندرج فيما دون المستوى الابتدائي الحالي البالغ ٧٥٠ طنا متريا، وهي القوة التي يمكن مقارنتها في بعض الحالات بقوة نيران السفن الأكبر حجما. وقد أثيرت مسألة هل بالإمكان اعتبار مثل هذه السفن قادرة على زعزعة استقرار الموقف. وأحاط الفريق علما أيضا بالسفن التي تشغِّلها قوات حرس السواحل وتستخدمها في إنفاذ القوانين الداخلية، وكذلك السفن الأخرى التي تقوم بحفر السواحل أو التي تكون مخصصة للدفاع الساحلي.

٥٦ – واتسعت تحليلات الفريق لتشمل مسألة الأهمية العسكرية في إطار السجل، أي ما هل يجب أن يقتصر النظر في تصنيف السفن، لمعرفة إمكانية إدراجها في الفئة السادسة، على السفن القادرة على الإبحار في أعالي البحار، أم أنه يجب أن يغطي أيضا السفن الحربية الأخرى التي قد تكون ذات أهمية على المستوى الإقليمي. وفي ذلك الصدد، جرى تبادل الآراء في مسألة الأدوار الدفاعية والهجومية لبعض فئات السفن الحربية السطحية، ولا سيما سفن زرع/إزالة الألغام.

الفئة السابعة القذائف ونظم القذائف

٥٧ - في الفئة السابعة تركز النظر بصفة رئيسية على مسألة أنظمة الدفاع الجوي المحمولة، وقضية الشفافية في عمليات نقل هذه الأنظمة على الصعيد الدولي. وفي ذلك الصدد، فحص الفريق بالتفصيل مسألة هل القذائف ذات المدى الذي يقل عن ٢٥ كيلومترا، وبصفة خاصة قذائف أرض جو، تعتبر أنظمة دفاعية أم هجومية، وهل بالإمكان اعتبارها واقعة خارج نطاق السجل. وبالمثل، فحص الفريق العلاقة التبادلية بين أنظمة الدفاع الجوي المحمولة ومسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي ذلك الصدد، جرت مناقشة الدور المحدد للسجل في تشجيع الشفافية، مقابل تدابير التخفيض والتقييد المنصوص عليها في صكوك تحديد الأسلحة.

جيم - توسيع نطاق السجل

٥٨ - فيما يتعلق بالتعديلات على الفئات السبع للسجل، تكرر، في أثناء المناقشة، طرح قضية إمكانيات الإسناد القتالي وإسناد الخدمات القتالية[١١]. وعلى ذلك فقد فحصت المسألة من منطلقي المفاهيم والمنهجيات. فمن جهة المفاهيم، على سبيل المثال، يمكن تناول أنظمة الإسناد القتالي وإسناد الخدمات القتالية كل على حدة عن طريق إضافة فئتين جديدتين، أو تقسيم الفئات السبع الموجودة حاليا إلى فئات فرعية كلما تشمل تغطي جوانب القتال والإسناد القتالي وأنظمة إسناد الخدمات القتالية، على التوالي. وفي سياق إمكانيات توسيع مدى عمل القوات ومضاعِفات القوات، فحص الفريق مسألة هل هذا النوع من التعديلات سيزيد تعقيد إجراءات إعداد التقارير، وهل سيؤثر، في هذا الصدد، على كلا نطاق السجل والهدف النهائي، وهو عالمية المشاركة فيه، أم لا.

٥٩ - وناقش الفريق مسألة توسيع نطاق السجل ليشمل بيانات عن المقتنيات والمشتريات العسكرية من الإنتاج الوطني، على الأساس نفسه الذي يشمل فيه بيانات عن عمليات النقل. وتناول الفريق، بصفة خاصة، مسألة هل سيشجع هذا التوسيع على المزيد من المشاركة في السجل أم لا. وقدم اقتراح بالعمل على التوسع في بيانات المشتريات من الإنتاج الوطني، مما قد يستوفي الهدف الرامي إلى جعل السجل أكثر توازنا وإلى إضفاء المزيد من الشفافية. وقدم اقتراح أيضا بأن تشمل الشفافية عمليات نقل التكنولوجيا العسكرية على الصعيد الدولي.

٦٠ - وتناول الفريق مسألة أسلحة التدمير الشامل. وفي هذا الصدد، قدمت اقتراحات بشأن الشفافية في مجال الأسلحة النووية، بما في ذلك الطائرات القاذفة وأنظمة الإطلاق

الأخرى، والمواد التي ترقى إلى مستوى الأسلحة، ومرافق الإنتاج، وقدمت مقترحات كذلك لاستعراض السجل بهدف أن يشمل أسلحة التدمير الشامل.

رابعا – الجوانب الإقليمية

ألف – لمحة عامة

٦١ – في القرار ٣٦/٤٦ لام والقرارات التالية، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع المراعاة التامة للظروف المعينة السائدة في المناطق الإقليمية والمناطق دون الإقليمية، بهدف تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الانفتاح والشفافية في مجال التسلح.

٦٢ – ولاحظ الفريق وجود اختلافات في نمط إعداد التقارير بين المناطق الإقليمية المختلفة. ورحب الفريق بالجهود التي تبذلها المنظمات والترتيبات الإقليمية والدول الأعضاء منفردة والأمانة العامة للأمم المتحدة، بغية التشجيع على المشاركة في السجل. وأعرب الفريق عن اعتقاده بوجوب الاستمرار في بذل هذه الجهود من أجل تحقيق هدف المشاركة العالمية في السجل. وأخذ الفريق في الاعتبار اختلاف الأحوال الأمنية، مع الإقرار بضرورة أن تراعي التدابير التكميلية لبناء الثقة والأمن، وغيرها من الأعمال الرامية إلى تعزيز الأمن، الشواغل والتصورات الأمنية المحددة. ولاحظ الفريق في هذا السياق أن للتدابير الأخرى المتصلة بالأسلحة والمعدات غير المشمولة بفئات السجل أهمية خاصة في مناطق معينة من حيث كفالة مراعاة الشواغل الأمنية بكامل نطاقها، ولا سيما في المناطق التي لا تزال تشهد خطر الصراع العسكري. ولاحظ الفريق أيضا أن للسجل في حالات معينة أثرا طيبا في حفز الأنشطة المتعلقة بتدابير بناء الثقة والمناقشات المتعلقة بالأمن الإقليمي.

باء دعم السجل عن طريق الترتيبات والوكالات الإقليمية

آسيا والمحيط الهادئ

٦٣ – لا يزال المستوى العام للمشاركة، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، متواضعا نسبيا منذ تشغيل السجل، مثلما يلاحظ من البيانات الواردة في الجدول ١. وكان أعلى مستوى للمشاركة في السنة التقويمية ١٩٩٥ هو ٥٦ في المائة، في حين كان أدنى مستوى ٣٣ في المائة عام ١٩٩٨. ونسبة كبيرة من الدول غير المشاركة أو الدول التي لم تشارك على نحو متسق هي الدول التي يرجح أن تقدم تقريرا عن عدم وجود عمليات نقل.

٦٤ - واتسمت المشاركة في بعض المناطق دون الإقليمية، ولا سيما في المناطق التي تشهد حالات توتر، بالتدني البارز، مما يؤثر في مستوى المشاركة العامة. وفي هذا الصدد، وبغية تحقيق مشاركة عالمية في السجل، شدد الفريق على أهمية مراعاة جميع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن المبادئ التوجيهية لعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي المشار إليها في الفقرة ١٥ من هذا التقرير. وأحاط الفريق علما أيضا بالإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن السياق الإقليمي. ففي القرارين ٥٩/٥٤ و ٥٠/٥١ المؤرخين على التوالي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، شجعت الجمعية العامة جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وذلك بتعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية عن طريق عدة أمور، منها تقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وأعربت الجمعية العامة عن تشجيع مماثل في قراريها ٨١/٤٩ و ٧٥/٥٠ المؤرخين على التوالي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٦٥ - وما انفك المحفل الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، منذ إنشائه عام ١٩٩٤، يبذل جهودا ترمي إلى مشاركة جميع بلدان المحفل في نهاية النطاق في السجل. وكخطوة هامة أولى لدعم السجل، اتخذ اجتماع وزراء الخارجية المعقود عام ١٩٩٦ قرارا بدعم توصيات الفريق المنعقد بين الدورات المعني بتدابير بناء الثقة، التي ورد فيها أنه ينبغي للمشاركين في المحفل الإقليمي أن يشجعوا بصفة طوعية على تعميم البيانات المقدمة إلى السجل على بلدان المحفل الإقليمي في الوقت ذاته. كما أيد الوزراء التوصيات التي تنص على وجوب استمرار المناقشات المتعلقة بالسجل في إطار المحفل الإقليمي، بغية تعزيز الأمن في المنطقة، ووجوب تشجيع المشاركين في المحفل الإقليمي على العمل معا في إطار الأمم المتحدة بغية تعزيز مشاركة أكثر عالمية في السجل. ودعما لهذه التوصيات، تُبذل جهود نشطة لاستكشاف المسائل المتعلقة بالمشاركة في السجل وتحديد إمكانات قيام تعاون بين بلدان المحفل الإقليمي.

الأمريكتان

٦٦ - اتسمت المشاركة العامة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالتواضع النسبي منذ تشغيل السجل. فقد سجل مستوى المشاركة رقما يناهز ٥٥ في المائة في السنة التقويمية ١٩٩٤ ورقما متدنيا قدره ٣٦ في المائة عام ١٩٩٨. ونسبة كبيرة من الدول غير المشاركة أو الدول التي لم تشارك على نحو متسق هي الدول التي يرجح أن تقدم تقريرا عن عدم وجود عمليات نقل. وشكلت الأسباب البيروقراطية عنصرا هاما لمستوى المشاركة المتواضع.

غير أنه يرجح أن تيسر التطورات الهامة في المنطقة فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسلح تحقيق مستوى أعلى من المشاركة العامة.

٦٧ - وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وعقب عامين اثنين من المشاورات المكثفة، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في المشتريات من الأسلحة التقليدية[١٢] التي تعتبر معلما في هذا المجال. وتضع الاتفاقية آلية ملموسة لتعزيز الاستقرار الإقليمي من خلال بناء الثقة والشفافية. فهي تطلب من الدول الأطراف أن تقدم تقارير سنوية إلى الجهة الوديعة في منظمة الدول الأمريكية عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة التقليدية التي تشملها الاتفاقية والتي تتماثل مع ما يشمله سجل الأمم المتحدة. ويُطلب أيضا من الدول الأطراف أن تخطر الجهة الوديعة بمقتنياتها من الأسلحة التقليدية، سواء كان ذلك من خلال الواردات أو الإنتاج الوطني، خلال تسعين يوما من إدماجها في القوات المسلحة. ويطلب من الدول الأطراف التي لم تقتن أسلحة أن تقدم تقريرا بعدم وجود عمليات نقل بحلول ١٥ حزيران/يونيه من كل عام.

٦٨ - وأكد رؤساء بلدان المخروط الجنوبي (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل) وشيلي وبوليفيا مجددا في اجتماعهم في بوينس أيرس المعقود في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أهمية تدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية، وأصدروا نداء من أجل المشاركة العالمية في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

أوروبا

٦٩ - سجلت الدول الأوروبية أكبر مشاركة منذ تشغيل السجل، مقارنة ببقية مناطق العالم. وكانت مشاركة بلدان أوروبا الغربية بالخصوص، خلال السنتين التقويميتين ١٩٩٧ و ١٩٩٨ شاملة. وكانت مشاركة بلدان أوروبا الشرقية عموما مرتفعة بصفة معقولة ومستقرة نسبيا، رغم أنها لم تكن شاملة. وكان متوسط المشاركة يناهز ٨٠ في المائة خلال الأعوام الماضية.

٧٠ - واعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بغية تعزيز الثقة والأمن فيما بين الدول المشاركة فيها، عددا من الوثائق وغيرها من تدابير بناء الثقة والأمن، تنص على مزيد من الشفافية في المسائل ذات الصلة بالأسلحة التقليدية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، اعتمدت المنظمة، في مؤتمر قمة اسطمبول، وثيقة فيينا لعام ١٩٩٩ للمفاوضات المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن. وتشمل الوثيقة تنقيحات للصيغ السابقة ومجموعة جديدة من التدابير تغطي الميادين التالية: تبادل المعلومات العسكرية، تخطيط الدفاع، الحد من المخاطر، الاتصالات والزيارات العسكرية، عمليات الإشعار المسبق ببعض الأنشطة العسكرية

ومراقبتها، القيود المفروضة على بعض الأنشطة العسكرية، التحقق والامتثال، التدابير الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، ينص ''التبادل العالمي للمعلومات العسكرية''، الذي اعتمده مؤتمر قمة بودابست المعقود عام ١٩٩٤، على تبادل سنوي للمعلومات عن المقتنيات العسكرية التي تشمل طائفة من الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة التي يتضمنها سجل الأمم المتحدة (باستثناء الفئة السابعة). وعملا بقرار صادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ عن منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، توزع الدول المشاركة سنويا فيما بينها كذلك بياناتها ومعلوماتها الأساسية الأخرى التي تقدمها لسجل الأمم المتحدة؛ ويمكن أن تستعرض هذه المعلومات وتُناقش سنويا وكذلك خلال موعد الاجتماع السنوي للمنتدى بشأن تقييم التنفيذ، مما يشجع الحوار بين الدول المشاركة. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى إثر قرار اتخذه المنتدى التابع للمنظمة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تقدم الدول المشاركة سنويا معلومات، ردا على استبيان، بشأن سياساتها وممارستها الوطنية المتعلقة بتصدير الأسلحة التقليدية والتكنولوجيا ذات الصلة.

٧١ - وتواصل البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه تعزيز الانضمام إلى السجل بتشجيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تقديم بيانات وطنية. واتصلت هذه البلدان، بالخصوص، بالدول التي لم تقدم تقاريرها في سنة معينة، طالبة منها القيام بذلك. ونتيجة لتلك الاتصالات، أبلغت البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة عن رغبة عامة من جانب أغلبية تلك الدول في المشاركة في السجل. وبالنظر إلى هذه الرغبة المعلنة، فإن الرد على التساؤل عن سبب عدم تقديم بعض تلك الدول تقارير إلى السجل يمكن أن يوجد في الملاحظات التي تقدم بها الفريق بشأن هذه المسألة (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه).

أفريقيا

٧٢ - كانت النسبة العامة لمشاركة الدول الأفريقية في السجل أقل النسب في جميع مناطق العالم. وقد عرفت هذه النسبة تقلبات خلال السنوات التقويمية ١٩٩٢-١٩٩٨، إذ ارتفعت لتبلغ حوالي ٢٤ في المائة في عام ١٩٩٢ وانخفضت إلى أقل من ٦ في المائة في عام ١٩٩٨. ونسبة كبيرة من الدول غير المشاركة أو الدول التي لم تشارك على نحو متسق هي الدول التي يرجح أن تقدم تقارير عن عدم وجود عمليات نقل.

٧٣ - وقد اعتمدت لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا إعلان انجامينا (A/54/530) خلال مؤتمر دون إقليمي عقدته بهذه المدينة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. ويدعو هذا الإعلان إلى إنشاء سجل موحد للأسلحة على الصعيدين

الوطني ودون الإقليمي، ويحث جميع الدول على تنفيذ التوصيات المذكورة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في إطار قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٧٤ - ونظر فريق الخبراء في مسألة أهمية السجل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وقد أجري، في هذا الصدد، بحث تقني في التعديلات التي يمكن إدخالها على الفئات السبع الحالية للسجل، وشمل هذا البحث، في بعض الحالات، النظر في نظم الأسلحة التي تندرج في الطائفة الواسعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي زاد الاهتمام بها في أفريقيا في السنوات الأخيرة. ويتجسد، هذا الاهتمام على سبيل المثال، في مبادرة الشفافية في مجال التسلح التي اعتمدتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي تضم ١٦ بلدا، فضلا عن المبادرات الأخرى الموجودة قيد النظر في منظمة الوحدة الأفريقية[١٣].

جيم - تعزيز التنفيذ على الصعيد الإقليمي

٧٥ - يرى الفريق أنه ينبغي تشجيع الجهود على الصُعد الإقليمية ودون الإقليمية، إذ إن من شأنها أن تمهد لزيادة درجة الانفتاح والثقة والشفافية في المنطقة، وبالتالي زيادة تعزيز المشاركة في السجل. وأعرب الفريق أيضا عن اعتقاده بأن هذه الجهود ينبغي أن تكمل تشغيل السجل الشامل والعالمي لا أن تصرف الأنظار عنه. وفي هذا الصدد، يرى الفريق أن من الضروري اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز المشاركة في السجل إذ إن هذا الصك العالمي للشفافية ظل يعمل طوال السنوات التقويمية الثماني الأخيرة، و لم تُبذل جهود ترويجية مركزة في الأعوام الأخيرة كما حدث في الأعوام الأولى من إنشائه. وفي هذا الصدد، أشار الفريق إلى أن حلقات العمل والحلقات الدراسية التي نظمها المركز السابق لشؤون نزع السلاح في شتى المناطق فيما بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٦ كان لها دور كبير في تعزيز الوعي وزيادة المشاركة في السجل.

٧٦ - ويرى الفريق أيضا أن جهود الترويج والتعريف ينبغي أن تركز خصوصا على المناطق أو المناطق دون الإقليمية التي يرجح فيها أن تؤدي هذه الجهود إلى التغلب على مشكلة عدم مشاركة الدول أو مشاركتها على نحو غير متسق. وفيما يتعلق بتعزيز المشاركة في السجل، أشار الفريق إلى أن عددا من الدول ساهمت في جهود متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية تبذل لهذه الغاية. وعلاوة على ذلك، أشار الفريق إلى أن بعض الحكومات أعربت عن رغبتها في تقديم المساعدة لترويج السجل على الصعيدين الإقليمي أو دون الإقليمي وإلى أن هناك أنشطة في طور التنظيم[١٤].

خامسا – تنفيذ السجل

ألف – طرق الإبلاغ

٧٧ – لاحظ الفريق أن السياسات الوطنية ذات الصلة بالسجل لدى كثير من الدول قد لا تتغير كل عام. بيد أنه لزيادة وضوح الإبلاغ عن السياسات الوطنية عند تقديم معلومات أساسية إضافية، رئي أنه قد يكون من المفيد أن تبين الدول في تقاريرها إما ''عدم حدوث تغيير'' أو طبيعة التغييرات، إذا كان ذلك منطبقا. وبعد تقديم التقرير، ينبغي الإبلاغ عن أي تغييرات في السياسات الوطنية تعتبرها الدول ذات صلة بالسجل. ونظر الفريق أيضا في أهمية تقديم ردود عن عدم وجود عمليات نقل، حسب الاقتضاء، ولاحظ أن عددا من الدول استخدمت طرق إبلاغ مبسطة لتقديم هذه التقارير.

باء – الاتصالات فيما بين الدول الأعضاء

٧٨ – يعتقد الفريق أن إجراء اتصالات ثنائية مباشرة وغيرها من الاتصالات عند الاقتضاء أمر هام لحسم ما يحتمل أن يوجد من تباينات في البيانات المقدمة من المصدرين والمستوردين وغير ذلك من المسائل المتصلة بالسجل. ولهذه الغاية، حث الفريق جميع الحكومات على تعيين جهة اتصال رسمية وطنية. ومن شأن جهات الاتصال هذه أن تعنى بالاستفسارات الناشئة عن التقارير الوطنية لإزالة سوء الفهم. وفي هذا الصدد، أشار الفريق إلى أن ٤٦ حكومة[١٥] قدمت حتى الآن معلومات إلى الأمانة العامة عن جهات اتصالها الوطنية. وأشار أيضا إلى أن الاستعانة بقنوات اتصال رسمية أخرى، عند الاقتضاء، من شأنها أن تساهم في معالجة القضايا ذات الصلة بالسجل.

جيم – الاطلاع على البيانات والمعلومات المبلغة

٧٩ – ينبغي كفالة اطلاع الدول الأعضاء على أكبر قدر ممكن من البيانات والمعلومات المخزونة في قاعدة بيانات السجل وذلك تعزيزا لقيمة السجل كأداة لبناء الثقة في مسائل الأمن. وهذا يمكن تحقيقه بعدد من السبل، من بينها استخدام الوسائل الإلكترونية، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، تناول الفريق عددا من الأفكار الرامية إلى تعزيز استخدام الوسائل الإلكترونية لاستمرار السجل وتحقيق عالميته، ومنها: إنشاء صفحة رئيسية مستقلة ومصممة تصميما جيدا للسجل في موقع الأمانة العامة المعني بشؤون نزع السلاح على الشبكة ومزودة بوصلات للانتقال إلى سائر الصكوك وقواعد البيانات المتعلقة بالشفافية في مجال التسلح؛ وإتاحة التقارير الوطنية المقدمة إلى السجل إلكترونيا من خلال قاعدة بيانات يسهل استعمالها وتتيح إمكانية البحث؛ وإدراج كتيب معلومات الأمم المتحدة المستكملة عن السجل في الصفحة الرئيسية المقترحة للسجل؛ ونشر المواد الدعائية التي تعدها إدارة شؤون

نزع السلاح، ولا سيما لإبلاغ الحكومات الوطنية بمدى أهمية السجل باعتباره أداة لبناء الثقة. ونظر الفريق أيضا في إمكانية تقديم التقارير الوطنية إلى السجل إلكترونيا.

دال – دور الأمانة العامة للأمم المتحدة

٨٠ – لاحظ الفريق أهمية دور الأمانة العامة في إسداء المشورة إلى الدول الأعضاء عندما تطلبها بشأن الجوانب التقنية المتعلقة بإنجاز التقارير التي تقدم إلى السجل وفي إيضاح الغوامض التقنية في التقارير المقدمة. وأعرب الفريق عن اعتقاده بأن من المهم، من أجل تعزيز المشاركة ورفع التقارير إلى السجل في موعدها، وكي يمكن أيضا القيام في الوقت المناسب بإعداد التقرير الموحد السنوي الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة، أن تؤدي الأمانة العامة دورا في تعزيز المعرفة بالسجل وبالإجراءات المتعلقة بالإبلاغ. وفي هذا الصدد، نظر الفريق في اقتراح تنظيم حلقات عمل سنوية أو اجتماعات استشارية بشأن السجل قبل إجراء المداولات في اللجنة الأولى أو خلال المراحل الأولى من دورتها.

٨١ – وأعرب الفريق عن تقديره للدور الذي تضطلع به إدارة شؤون نزع السلاح في نشر معلومات ومواد تثقيفية مفيدة عن السجل. وفي هذا الصدد، أثنى على الإدارة لقيامها بنشر كتيب معلومات الأمم المتحدة عن السجل، وحث على استكمال هذا الكتيب بصورة منتظمة.

٨٢ – وأثنى الفريق على إدارة شؤون نزع السلاح لمشاركتها في رعاية المؤتمر الإقليمي لجنوب آسيا المعقود بسري لانكا في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي نوقشت فيه مسائل تتعلق بالسجل. وقد استضاف المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية الذي يوجد مقره في كولومبو هذا المؤتمر الذي ركز على موضوع ”مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جنوب آسيا“، والذي شاركت في رعايته جامعة برادفورد بالمملكة المتحدة[١٦]. ولاحظ الفريق أن إدارة شؤون نزع السلاح بإمكانها تيسير عقد مزيد من حلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز المشاركة في السجل وزيادة التعريف به وبإجراءاته. ولاحظ الفريق أن للمراكز الإقليمية التابعة للأمم المتحدة دورا هاما في هذه العملية.

هاء – استعراض السجل مستقبلا

٨٣ – شدد الفريق على أهمية إجراء استعراضات دورية لمواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره. وأشار إلى ملاحظته الواردة أعلاه والتي مفادها أن السجل دخل مرحلة ينبغي فيها استئناف الجهود لضمان مضي السجل قدما نحو تحقيق هدف المشاركة العالمية فيه وزيادة تطويره. وأوصى الفريق بمواصلة إجراء استعراضات دورية. ولاحظ أيضا أن السجل

سيستكمل، بحلول عام ٢٠٠٢، ١٠ سنوات من العمل، مما يشكل إنجازا كبيرا يمكن أن يسمح بتقييم عمله والنظر في تطويره في المستقبل.

سادسا النتائج والتوصيات

ألف النتائج

٨٤ - خلص الفريق إلى أن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أحرز نجاحا كبيرا منذ إنشائه في عام ١٩٩٢ وأنه دخل مرحلة التوطيد، الأمر الذي يتطلب بذل جهود إضافية لإحراز تقدم نحو تحقيق المشاركة العالمية في السجل، بالإضافة إلى زيادة تطويره. ولاحظ الفريق أن الاشتراك في السجل حافظ على مستواه على مر السنوات، كما أن نوعية المعلومات التي تقدمها الدول قد تحسنت. ومع ذلك، لاحظ الفريق أن هناك تباينا كبيرا في مستوى الإبلاغ بين المناطق، الأمر الذي يتطلب بذل جهود إضافية تركز على أهداف معينة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي للتشجيع على مشاركة أوسع.

٨٥ - وإذ لاحظ الفريق أن عددا كبيرا من الدول أرسل تقارير إلى السجل على الأقل مرة واحدة، أعاد للفريق تأكيد أهمية تشجيع المشاركة المنتظمة في السجل وتقديم تقارير عن عدم وجود عمليات نقل حيثما يكون ذلك منطبقا لأن ذلك من شأنه أن يعطي أوضح صورة ممكنة للتعامل في المعدات التي يشملها السجل. كما أن التقارير عن عدم وجود عمليات نقل، حيثما يكون هذا منطبقا، من شأنها أن تساعد على تحقيق هدف المشاركة العالمية، ولا سيما أنه اتضح من نمط الإبلاغ منذ عام ١٩٩٢ أن عددا كبيرا من الدول يرجح أن تقدم مثل هذه التقارير في أي سنة تقويمية.

٨٦ - وأعرب الفريق عن ارتياحه للاستخدام المتزايد لعمود ''الملاحظات'' الذي تبين فيه الدول أسماء المعدات أو طرزها أو أنواعها، وخلص الفريق إلى أن التقارير التي تتضمن هذه المعلومات تقدم إضافة نوعية إلى البيانات الواردة في السجل، مما يزيد من قيمته كتدبير لبناء الثقة. وشجع الفريق الدول على تقديم هذه المعلومات.

٨٧ - وأكد الفريق أهمية سرعة الإبلاغ من أجل تسهيل النشر المبكر للبيانات والمعلومات لعرضها على الجمعية العامة. وخلص إلى أن إدراج مذكرة شفوية بالإضافة إلى استمارات الإبلاغ التي ترسلها الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء بحلول نهاية شهر كانون الثاني/يناير من كل سنة من شأنه أن يساعد على تسهيل تقديم التقارير في حينها.

٨٨ - وشجع الفريق الدول الأعضاء على تعيين جهة اتصال رسمية مع الأمانة العامة من أجل إحالة المعلومات إلى الدول الأعضاء المهتمة بالموضوع. وخلص إلى أن تعيين جهة

اتصال وطنية من شأنه أن يكون له دور هام في تسهيل فعالية تقديم التقارير، فضلا عن توضيح المسائل التي ربما تثيرها البيانات المقدمة.

٨٩ - وفيما يتعلق بزيادة تطوير السجل، ناقش الفريق مسألة إدراج المشتريات من الإنتاج الوطني في السجل على غرار عمليات النقل. وأعاد الفريق تأكيد أهداف التوسيع المبكر للسجل، ورحب بتقديم عدد من الدول طوعا تقارير عن مقتنياتها ومشترياتها العسكرية من الإنتاج الوطني.

٩٠ - وأقر الفريق بأهمية مبدأ الشفافية وأهميته لأسلحة التدمير الشامل. وعندما نظر الفريق في الاقتراحات المتعلقة بإضافة فئة جديدة لإدراج هذه الأسلحة، استعرض طبيعة السجل، والاهتمامات الأمنية الإقليمية، والصكوك القانونية الدولية القائمة في هذا المجال، فضلا عن قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام. وفي ضوء كل هذه العوامل، ولا سيما بعد أن وضع في الاعتبار أن السجل لا يشمل إلا الأسلحة التقليدية، وافق الفريق على أن مسألة الشفافية في مجال أسلحة التدمير الشامل مسألة ينبغي أن تنظر فيها الجمعية العامة.

٩١ - ونظر الفريق في عدد من التعديلات التي يراد إدخالها على الفئات السبع القائمة على النحو التالي:

- في الفئة الثانية، إدراج المركبات القتالية المدرعة التي تقوم بعمليات الاستطلاع، والاستحواذ على الأهداف، والحرب الالكترونية أو قيادة القوات، بالإضافة إلى دبابات المعارك غير المشمولة في الفئة الأولى؛
- في الفئة الثالثة، خفض المستوى الابتدائي للعيار إلى ٧٥ ملليمترا؛
- في الفئة الرابعة، إدراج الطائرات المصممة أو المجهزة للقيام بعمليات إعادة التزود بالوقود في الجو، ونقل القوات وإنزالها، والمستخدمة في الحرب الإلكترونية، بالإضافة إلى إدراج طائرات عسكرية أخرى غير مشمولة في التعريف الحالي؛
- في الفئة الخامسة، إدراج الطائرات العمودية المصممة أو المجهزة لنقل القوات، أو لمهام الإسناد القتالي، أو المستخدمة في الحرب الإلكترونية. بالإضافة إلى إدراج الطائرات العسكرية الأخرى غير المشمولة في التعريف الحالي؛
- في الفئة السادسة، خفض المستوى الابتدائي لحمولة السفن الحربية إلى ٤٠٠ طن؛
- في الفئة السابعة، خفض مدى القذائف لإدراج المنظومات التي يقل مداها عن المدى ٢٥ الحالي وهو ٢٥ كيلومترا، ولا سيما أنظمة الدفاع الجوي المحمولة.

وبما أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق حول أي من هذه التعديلات، فقد قرر الفريق أنه يتعين إمعان النظر في هذه المسألة في الاستعراض الدوري القادم.

٩٢ - وقد نوقشت مسألة العلاقة بين الفئات الحالية والفئات الجديدة الممكنة للأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة. كما نوقشت مسألة كيف يمكن لهذه العلاقة أن تخدم هدف السجل. وأحاط الفريق علما بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المقرر عقده في عام ٢٠٠١.

٩٣ - ومن أجل تسهيل المشاركة العالمية في السجل وزيادة تطويره، كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٤٦ لام والقرارات اللاحقة، خلص الفريق إلى أن عملية الاستعراض، التي بدأت منذ إنشاء السجل، ينبغي أن تستمر. وعملية الاستعراض هذه أساسية من أجل استمرار نجاح السجل.

باء - التوصيات

٩٤ - يوصي الفريق بما يلي:

(أ) أن تشارك الدول الأعضاء في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بغية تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحقيق المشاركة العالمية في هذه الأداة.

(ب) أن تذكّر الدول الأعضاء بأهمية المشاركة في السجل، من خلال تقديم البيانات والمعلومات وكذلك تقديم تقارير عن عدم وجود عمليات نقل للصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية المشمولة في السجل؛

(ج) أن تستخدم الدول عمود ''الملاحظات''، إذا استطاعت، في استمارة الإبلاغ الموحدة لتقديم بيانات إضافية، مثل الأنواع أو الطرز؛

(د) أن تشجِع الدول على أن تقدم تقاريرها بسرعة من أجل المساعدة على ضمان التوزيع المبكر للبيانات والمعلومات الواردة في التقارير على الحكومات؛

(هـ) أن تعين الدول الأعضاء جهة اتصال وطنية بشأن المسائل المتصلة بالسجل وأن ترسل التفاصيل المتعلقة بجهة الاتصال تلك مع التقرير السنوي على أساس أن هذه المعلومات ستحتفظ بها الأمانة العامة ولن تقدم إلا إلى الحكومات، بناء على طلب منها؛ وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تحتفظ الأمانة العامة بقائمة مستكملة بجهات الاتصال الوطنية وأن تعممها على جميع الدول الأعضاء؛

(و) أن تتضمن أيضا المذكرة الشفوية، التي ترسلها الأمانة العامة سنويا إلى الدول الأعضاء مع استمارات الإبلاغ الموحدة، مرفقا للتقارير عن عدم وجود عمليات نقل تستوفيه الدول التي لم تقم بأي عملية نقل. وينبغي أن تكون صيغة المرفق على النحو التالي: إن حكومة ، بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ، تؤكد أنها لم تصدِّر ولم تستورد أية معدات مذكورة في الفئات السبع الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية خلال السنة التقويمية ، وعلى ذلك فإنها تقدم تقريرا ''بعدم الوجود''. وبناء على ذلك، ينبغي لنص المذكرة الشفوية أن يتضمن إشارة إلى الاستمارة المرفقة عند تقديم تقرير عن عدم وجود عمليات نقل.

(ز) أن تساعد الأمانة العامة الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على تنفيذ تدابير بناء الثقة الإقليمية ودون الإقليمية المتفق عليها؛

(ح) أن تحدد الجمعية العامة في تاريخ مبكر الوقت المناسب لإجراء استعراض كامل لمواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛

(ط) أن تنظر الجمعية العامة في تخصيص موارد إضافية للأمانة العامة لتشغيل السجل والاحتفاظ به، وللقيام بما يلي:

'١' استكمال كتيِّب معلومات الأمم المتحدة بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية على أساس هذه التوصيات، وتوزيعه على الدول الأعضاء؛

'٢' إرسال مذكرة شفوية مع استمارات الإبلاغ إلى الدول الأعضاء بحلول نهاية كانون الثاني/يناير، بالإضافة إلى رسائل تذكيرية، حسب الاقتضاء، في بداية حزيران/يونيه؛

'٣' الحرص على جعل جميع المعلومات المتصلة بالسجل متوافرة إلكترونيا في أقرب وقت ممكن. كما ينبغي وضع كتيب معلومات الأمم المتحدة المستكمل عن السجل في الموقع الخاص بالسجل في الشبكة، على أن يكون النص مزودا بوصلات إلكترونية يمكن نقرها، بالإضافة إلى حفظه في شكل ملف يمكن استرجاعه من الشبكة. وينبغي أن تستمر الأمانة العامة في تقديم التقرير الموحد السنوي إلى الجمعية العامة الذي يتضمن البيانات والمعلومات المسجلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة على أساس طوعي عن المقتنيات والمشتريات العسكرية من الإنتاج الوطني، بالإضافة إلى فهرس للمعلومات

الأساسية الإضافية الأخرى. ويجوز للدول التي تقدم بيانات عن مقتنياتها ومشترياتها العسكرية من الإنتاج الوطني أن تطلب عدم نشر هذه البيانات؛

'٤' الحرص على توفير البيانات الأساسية والمعلومات المتصلة بالسجل إلكترونيا بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

'٥' القيام بدراسة، بمساعدة خبير تقني، لمعرفة مدى إمكانية تقديم التقارير الوطنية إلى السجل إلكترونيا؛

'٦' إنشاء صفحة رئيسية منفصلة للسجل، باستخدام الرسوم البيانية بغية استخدام البيانات الموجودة في السجل بصورة فعالة، ووضع وصلات إلكترونية بين هذه الصفحة الرئيسية والسجلات المشابهة الأخرى ومصارف البيانات التي تنشئها منظمات دولية وإقليمية أخرى؛

'٧' إرسال التقارير الكاملة إلى العواصم وإلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في شكل إلكتروني أو في شكل مطبوع، حسب الاقتضاء؛

'٨' تسهيل الاجتماعات غير الرسمية المتصلة بالسجل، مثل جلسات الإحاطة التي تعقدها الأمانة العامة بشأن تشغيله وإجراءاته، بموازاة اجتماعات اللجنة الأولى؛

'٩' تسهيل عقد حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية أو دون إقليمية، حسب الاقتضاء، ولا سيما لتشجيع تحقيق مشاركة أكبر.

التذييل الأول

فئات المعدات وتعاريفها

أولا – دبابات المعارك

المركبات القتالية المدرعة الذاتية الحركة المجترة أو ذات العجلات، التي تتسم بسرعة الحركة خارج الطرق وبارتفاع مستوى الحماية الذاتية، ولا يقل وزنها فارغة عن ١٦,٥ من الأطنان المترية، والمجهزة بمدفع رئيسي للرمي المباشر بسرعة ابتدائية كبيرة من عيار ٧٥ مم على الأقل.

ثانيا – المركبات القتالية المدرعة

المركبات الذاتية الحركة المجترة أو نصف المجترة أو ذات العجلات، المزودة بوسائل الحماية المدرعة والقدرة على الحركة خارج الطرق، والتي تكون: (أ) مصممة ومجهزة لنقل جماعة مؤلفة من أربعة أو أكثر من أفراد المشاة، أو (ب) مجهزة بسلاح يشكل عنصرا متكاملا معها أو عضويا فيها من عيار لا يقل عن ١٢,٥ مم أو بجهاز إطلاق قذائف.

ثالثا – النظم المدفعية من العيار الكبير

المدافع أو الهاوتزرات أو قطع المدفعية الجامعة لخصائص المدفع أو الهاوتزر أو مدافع الهاون، أو منظومات إطلاق الصواريخ المتعددة، القادرة على الاشتباك مع أهداف سطحية بإطلاق نيران غير مباشرة أساسا، من عيار ١٠٠ مم وأكثر.

رابعا – الطائرات القتالية

الطائرات الثابتة الأجنحة أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو المدافع أو غيرها من أسلحة التدمير، بما في ذلك طرز هذه الطائرات التي تؤدي مهام متخصصة في مجالات الحرب الإلكترونية، أو إخماد الدفاع الجوي، أو الاستطلاع. وعبارة ''الطائرات القتالية'' لا تشمل طائرات التدريب الأساسي ما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدلة حسب الوصف الوارد أعلاه.

خامسا –الطائرات العمودية الهجومية

الطائرات ذات الأجنحة الدوارة المصممة أو المجهزة أو المعدلة للاشتباك مع الأهداف باستخدام أسلحة مضادة للمدرعات موجهة أو غير موجهة، من الجو إلى السطح، أو من

الجو إلى ما تحت السطح، أو من الجو إلى الجو، والمجهزة بمنظومة متكاملة معها للتحكم في إطلاق هذه الأسلحة وتصويبها، بما في ذلك طرز هذه الطائرات التي تؤدي مهام متخصصة في مجالي الاستطلاع أو الحرب الإلكترونية.

سادسا – السفن الحربية

السفن أو الغواصات المسلحة والمجهزة للاستخدام العسكري، التي تكون إزاحتها القياسية ٧٥٠ طنا متريا أو أكثر، والسفن والغواصات التي تقل إزاحتها القياسية عن ٧٥٠ طنا متريا وتكون مجهزة لإطلاق القذائف التي لا يقل مداها عن ٢٥ كيلومترا أو الطوربيدات ذات المدى المماثل.

سابعا – القذائف ونظم القذائف

الصواريخ أو القذائف التسيارية أو الانسيابية الموجهة أو غير الموجهة القادرة على إيصال رأس حربي أو سلاح تدميري إلى مدى لا يقل عن ٢٥ كيلومترا، والوسائل المصممة أو المعدلة خصيصا لإطلاق هذه القذائف أو الصواريخ، إن لم تكن مشمولة في الفئات من الأولى إلى السادسة. ولأغراض السجل فإن هذه الفئة:

(أ) تشمل أيضا المركبات المسيَّرة من بُعد التي تكون لها خصائص القذائف كما هي محددة أعلاه؛

(ب) لا تشمل القذائف التي تطلق من الأرض إلى الجو.

التذييل الثاني

نموذجا الإبلاغ

المرفق ١ – النموذج الموحد للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي (الصادرات)[أ]

الصادرات

تقرير عن عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي (وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٦ لام)

البلد المبلّغ: – – – – – – – – – – – – – – – –

جهة الاتصال الوطنية: – – – – – – – – – – – –

(اسم الهيئة، الهاتف، الفاكس) (للاستخدام الحكومي فقط)

السنة التقويمية: – – – – – – – – – – – – – – –

ألف	باء	جيم	دال	هاء[ب]	ملاحظات[ج]	
الفئة (أولا سابعا)	الدولة (الدول) المستوردة	عدد البنود	دولة المنشأ (إن لم تكن المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	وصف البند	تعليقات على عملية النقل
أولا – دبابات المعارك						
ثانيا – المركبات القتالية المدرعة						
ثالثا – النظم المدفعية من العيار الكبير						
رابعا – الطائرات القتالية						
خامسا – الطائرات العمودية الهجومية						
سادسا – السفن الحربية						
سابعا – القذائف ونظم القذائف[د]						

المعايير الوطنية المتعلقة بعمليات النقل: – – – – – – – – – – – – –

ينبغي بيان طبيعة المعلومات المقدمة، وفقا للملاحظتين التفسيريتين (هـ) و (و).

ملاحظات تفسيرية

(أ) على الدول الأعضاء التي لا يوجد لديها ما تبلغ عنه أن تقدم تقريرا عن ''عدم الوجود''، ينص بوضوح على أنه لم تحدث أي صادرات أو واردات في أي فئة من الفئات خلال فترة الإبلاغ.

(ب) تشمل عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى النقل الفعلي للمعدات إلى داخل الإقليم الوطني أو منه، نقل ملكية المعدات والسيطرة عليها. ويرجى من الدول الأعضاء أن تقدم مع ردودها إيضاحا موجزا للمعايير الوطنية المستخدمة لتحديد متى تصبح عملية النقل نافذة (انظر الفقرة ٤٢ من مرفق الوثيقة A/49/316).

(ج) قد ترغب الدول الأعضاء في أن تضع في عمود ''الملاحظات'' وصفا للبند المنقول، بأن تذكر التسمية أو النوع أو الطراز أو أي معلومات أخرى تعتبر ذات أهمية. وقد ترغب الدول الأعضاء أيضا في استخدام عمود ''الملاحظات'' لتفسير أو توضيح الجوانب ذات الصلة بعملية النقل.

(د) يشمل تعريف الفئة الثالثة منظومات الإطلاق المتعدد للصواريخ. أما الصواريخ التي تنطبق عليها شروط التسجيل فهي مشمولة في إطار الفئة السابعة (انظر التذييل الأول).

(هـ) يُرجى وضع علامة إزاء أي بند من البنود التالية إذا كان مقدما بوصفه جزءا من تقريركم:

العلامة

'١'	التقرير السنوي عن صادرات الأسلحة	– –
'٢'	التقرير السنوي عن واردات الأسلحة	– –
'٣'	المعلومات الأساسية المتاحة عن المقتنيات العسكرية	– –
'٤'	المعلومات الأساسية المتاحة عن المشتريات من الإنتاج الوطني	– –
'٥'	المعلومات الأساسية المتاحة عن السياسات و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة	– –
'٦'	بنود أخرى (يُرجى التحديد)	– –

(و) لدى الإبلاغ عن عمليات النقل، ما الذي استخدم من المعايير التالية، المستمدة من الفقرة ٤٢ من مرفق الوثيقة A/49/316:

العلامة

’١‘	مغادرة المعدات لإقليم الدولة المصدرة	– –
’٢‘	وصول المعدات إلى إقليم الدولة المستوردة	– –
’٣‘	نقل الملكية	– –
’٤‘	نقل السيطرة	– –
’٥‘	معايير أخرى (يُرجى إيراد وصف موجز أدناه)	– –

المرفق ٢ – النموذج الموجد للإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي (الواردات)[أ]

الواردات

تقرير عن عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي (وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٦/٤٦ لام)

البلد المبلّغ: – – – – – – – – – – – – – – – – –

جهة الاتصال الوطنية: – – – – – – – – – – – – –

(اسم الهيئة، الهاتف، الفاكس) (للاستخدام الحكومي فقط)

السنة التقويمية: – – – – – – – – – – – – – – –

ألف	باء	جيم	دال	هاء[ب]	ملاحظات[ج]	
الفئة (أولا سابعا)	الدولة (الدول) المستوردة	عدد البنود	دولة المنشأ (إن لم تكن المصدرة)	الموقع الوسيط (إن وجد)	وصف البند	تعليقات على عملية النقل
أولا – دبابات المعارك						
ثانيا – المركبات القتالية المدرعة						
ثالثا – النظم المدفعية من العيار الكبير						
رابعا – الطائرات القتالية						
خامسا – الطائرات العمودية الهجومية						
سادسا – السفن الحربية						
سابعا – القذائف ونظم القذائف[د]						

المعايير الوطنية المتعلقة بعمليات النقل: – – – – – – – – – – – – –

ينبغي بيان طبيعة المعلومات المقدمة، وفقا للملاحظتين التفسيريتين (هـ) و (و).

ملاحظات تفسيرية

(أ) على الدول الأعضاء التي لا يوجد لديها ما تبلغ عنه أن تقدم تقريرا عن ”عدم الوجود“، ينص بوضوح على أنه لم تحدث أي صادرات أو واردات في أي فئة من الفئات خلال فترة الإبلاغ.

(ب) تشمل عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى النقل الفعلي للمعدات إلى داخل الإقليم الوطني أو منه، نقل ملكية المعدات والسيطرة عليها. ويرجى من الدول الأعضاء أن تقدم مع ردودها إيضاحا موجزا للمعايير الوطنية المستخدمة لتحديد متى تصبح عملية النقل نافذة (انظر الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/49/316).

(ج) قد ترغب الدول الأعضاء في أن تضع في عمود ''الملاحظات'' وصفا للبند المنقول، بأن تذكر التسمية أو النوع أو الطراز أو أي معلومات أخرى تعتبر ذات أهمية. وقد ترغب الدول الأعضاء أيضا في استخدام عمود ''الملاحظات'' لتفسير أو توضيح الجوانب ذات الصلة بعملية النقل.

(د) تشمل تعريف الفئة الثالثة منظومات الإطلاق المتعدد للصواريخ. أما الصواريخ التي تنطبق عليها شروط التسجيل فهي مشمولة في إطار الفئة السابعة (انظر التذييل الأول).

(هـ) يُرجى وضع علامة إزاء أي بند من البنود التالية إذا كان مقدما بوصفه جزءا من تقريركم:

العلامة

'٥'	التقرير السنوي عن صادرات الأسلحة	– –
'٦'	التقرير السنوي عن واردات الأسلحة	– –
'٧'	المعلومات الأساسية المتاحة عن المقتنيات العسكرية	– –
'٨'	المعلومات الأساسية المتاحة عن المشتريات من الإنتاج الوطني	– –
'٧'	المعلومات الأساسية المتاحة عن السياسات و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة	– –
'٨'	بنود أخرى (يُرجى التحديد)	– –

(و) لدى الإبلاغ عن عمليات النقل، ما الذي استخدم من المعايير التالية، المستمدة من الفقرة ٤٢ من مرفق الوثيقة A/49/316:

العلامة

'٦'	مغادرة المعدات لإقليم الدولة المصدرة	– –
'٧'	وصول المعدات إلى إقليم الدولة المستوردة	– –
'٨'	نقل الملكية	– –

’٩‘ نقل السيطرة	– –
’١٠‘ معايير أخرى (يُرجى إيراد وصف موجز أدناه)	– –

الحواشي

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/47/42).

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.

(٤) A/52/312 و Corr.1 و 2 و Add.1 و 2؛ A/53/334 و Corr.1 و Add.1؛ A/54/226 و Add.1 و 2.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/53/27)؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/54/27).

(٦) لم تكتمل تقارير آخر سنة تقويمية، وهي سنة ١٩٩٩، وبالتالي فإن بيانات تلك السنة غير مكتملة.

(٧) البيانات التي ترد في هذا التقرير في الأشكال من ١ إلى ٦ وفي الجدولين ١ و ٢ توضح التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء والدول المشاركة الأخرى حتى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠. ولم تكتمل تقارير آخر سنة تقويمية، وهي سنة ١٩٩٩، وبالتالي فإن بيانات تلك السنة غير مكتملة.

(٨) تستخدم القائمة غير الرسمية لأغراض انتخابات ،الجمعية العامة وحسب.

(٩) تشير عبارة ’’توسيع مدى عمل القوات‘‘ إلى القدرة العسكرية على نقل وحدات الجيش وسلاح الطيران إلى نقطة بعيدة وإنزالها، عند الضرورة، تحت ساتر من النيران لمواجهة عدو محلي؛ وتشير عبارة ’’مضاعفات القوات‘‘ إلى أي أداة تكنولوجية تمكّن عددا قليلا من الجنود أو مجموعة صغيرة من الدبابات والمدفعية والطائرات المقاتلة وغيرها من هزم قوة أكبر من نفس الفصيلة. وقد استخدمت هذه التعاريف فقط كأساس للعمل وذلك لتسهيل المناقشات داخل الفريق، وهي مستمدة من ’’دليل الدفاع والاستراتيجية الحديثة (Guide to Modern Defense and Strategy)‘‘ لديفيد روبرتسون (ديترويت، ميتشغان، مؤسسة غيل للأبحاث ١٩٨٧).

(١٠) تحدد الفقرة ٢ (أ) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام سبع فئات من المعدات طُلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم بيانات بشأنها إلى السجل. وعلى أساس التعديلات المدخلة على المرفق التي وضعها فريق ١٩٩٢، وأعاد تأكيدها فريقا الخبراء لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧، تكون الفئات وتعاريفها التي ستستخدم في الإبلاغ إلى السجل كالآتي: دبابات المعارك، المركبات القتالية المدمرة، النظم المدفعية من العيار الكبير، الطائرات القتالية، الطائرات العمودية الهجومية، السفن الحربية، القذائف ونظم القذائف. وترد تعاريف شاملة لهذه الفئات في التذييل الأول لهذا التقرير.

(١١) يقصد بالإسناد القتالي الإسناد بالنيران والمساعدة العملياتية التي تقدم إلى التشكيلات المقاتلة؛ ويقصد بإسناد الخدمات القتالية الإسناد الذي يقدم إلى القوات المقاتلة في مجالات الإدارة والسوقيات بصفة رئيسية. ومثال ذلك، في سياق الفئة الأولى، أن نظام الإسناد القتالي قد يتمثل في آليات مد الجسور، بينما قد يتمثل نظام إسناد الخدمات القتالية في مركبات الاستنقاذ المدرعة. وقد استخدمت هذه التعاريف فقط كأساس للعمل وذلك لتسهيل المناقشات داخل الفريق، وهي مستمدة من: منظمة حلف شمال الأطلسي ’’مسرد المصطلحات والتعريفات‘‘ (North Atlantic Treaty Organization, Glossary of Terms and Definitions) (النسخة المعدلة AAP-6 (V) 01))، المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(١٢) وقع الاتفاقية حتى اليوم ١٩ دولة عضوا في منظمة الدول الأمريكية، بما فيها المستوردون والمصدرون الرئيسيون للأسلحة التقليدية. وبرزت هذه الاتفاقية إلى حيز الوجود عقب قرار اتخذته منظمة الدول

الأمريكية عام ١٩٩٧ وينص على أن تنظر المنظمة في استصواب وضع إطار عمل قانوني لتقديم إخطار مسبق عن المقتنيات الكبيرة من الأسلحة التي يشملها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

(١٣) تفق أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، على وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا. وفي إطار هذا الوقف، اتفقوا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ على تنفيذ سجل للأسلحة على الصعيد دون الإقليمي. ويساهم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا في هذه الجهود المبذولة في إطار برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية في أفريقيا. انظر أيضا: تقرير اجتماع الخبراء، الاجتماع القاري الأول للخبراء الأفارقة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (أديس أبابا، ١٧-١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ (SALW/RPT/EXP(I)).

(١٤) اتفقت كندا واليابان على تنظيم حلقة دراسية في أوائل عام ٢٠٠١ عن ''الشفافية والمسؤولية في نقل الأسلحة التقليدية'' لصالح المشاركين في المحفل الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، بالتشارك مع بلد عضو في الرابطة وبمشاركة إدارة شؤون نزع السلاح.

(١٥) في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(١٦) تيسرت مشاركة إدارة شؤون نزع السلاح في رعاية هذا المؤتمر بفضل المساهمة المالية التي قدمتها حكومة اليابان.